

جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال

إشراف الأستاذ :

سعوداوي صديق

إعداد الطالب :

نداتي حسين

أعضاء لجنة المناقشة :

د . مناع العلجة رئيسا

أ . بن حاج الطاهر محمد عضوا مناقشا

أ . سعوداوي صديق عضوا مشرفا

السنة الجامعية

2014-2013

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلاً أبي

إلى من حملتني وهناً على وهن أُمي

إلى من أشد بهم أزرِي إخوتي وأخواتي

إلى أستاذي سعود داوي الصديق الذي أطرنِي في هذا البحث

إلى كل زملائي بالمديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

إلى كل من أساتذتي في قسم الحقوق

إلى كل موظفي جامعة خميس مليانة

إلى جميع الأصدقاء

مقدمة

عرفت الجزائر خلال الثمانينات أزمة إقتصادية كبيرة La crise de l'Etat providence كان لها وقع كبير على كل جوانب الحياة الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية للبلاد نتج عنه ظهور تحولات جذرية مست الإقتصاد الوطني الجزائري من خلال وضع هذا الأخير أمام رهانات متعددة مفادها إزالة الحدود الإقتصادية بتحديد الخيارات الإستراتيجية المساعدة على التفتح الإقتصادي وبإختيار الطابع الإداري ذو المنهج الحديث الأكثر ملائمة بغية الإستجابة للتغيرات العميقة والجوهرية التي عرفتها كل القطاعات .

كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي والخارجي، إنطلاقاً من إعادة ضبط مجال تدخلها في الإقتصاد الوطني بتحرير النشاط الإقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الإقتصادية .

فتم التفكير في الإنتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة⁽¹⁾، بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق والإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي وإحالة عملية تنظيم النشاط الإقتصادي لمبادئ و قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى والتغيرات الداخلية والعالمية الجديدة .

بادرت الجزائر إلى القيام بكل الإصلاحات الإقتصادية التي من شأنها فتح الحدود الإقتصادية وذلك إستجابةً لمتطلبات الإقتصاد العالمي من خلال تبنيتها لمجموعة من القوانين الليبرالية الأكثر مرونة وإستغناءها عن إحتكار القطاعات الإقتصادية بإنسحابها من الحقل الإقتصادي وخصوصته بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة مما نتج عنه إنكماش في النظام القانوني السائد من قبل .

(1) - أ. بن لطرش منى / السلطات الإدارية في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة ، مجلة إدارة ، العدد 24 لسنة 2002 ، ص 57 .

وفي نفس السياق تبنت الجزائر قانون الأسعار لسنة 1989 الهادف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة خاصةً بعد إرساء قانون المنافسة سنة 1995 وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم النص عليه صراحةً في أحكام المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

وبغية المحافظة على المصلحة الإقتصادية العامة ومراعات مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين صاحب إنسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الإقتصادي خلق سلطات إدارية مستقلة كبديل للهيئات الإدارية التقليدية من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي .

وفي هذا السياق لم تعد الجزائر المتحكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولاً في وظائفها الإقتصادية التقليدية، حيث عهد لها دور جديد أصطلح على تسميته " الضبط Régulation " يتمحور حول الحفاظ على التوازنات الإقتصادية في الدولة وخلق الفضاء اللازم للممارسة الأنشطة الإقتصادية وذلك من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف بسلطات الضبط Autorités de régulation والتي تعرف أيضاً بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية⁽²⁾ تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة إستجابةً لطبيعة الدور الإقتصادي الجديد للدولة .

وتعتبر سلطات الضبط بمثابة هيئات إدارية مستقلة لها صلاحيات واسعة في المجال الإقتصادي والمالي كونها تتمتع بسلطات ذات طابع إداري تنظيمي، رقابي وقمعي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال .

الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات

(2) - أ.لباد ناصر / السلطات الادارية المستقلة ، مجلة الادارة . العدد 21 لسنة 2000 . ص 07 .

الإستشارية مهامها تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما (3) .

بغية تشجيع المبادرة الخاصة من خلال فتح أبواب الاقتصاد وانسحاب الجزائر من الحقل الإقتصادي وتبني مظهر جديد من مظاهر ممارسة السلطة العامة من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإداري والتي تمارسها هيئات إدارية مستقلة تعرف بسلطات الضبط الإقتصادي عهدت لها وظيفة ضبط النشاطات الإقتصادية والمالية عن طريق ترقية المنافسة وخلق الأسواق التنافسية ومراقبتها من خلال فرض إحترام قواعد المنافسة ولو استدعى ذلك ممارسة السلطة القمعية إلى جانب السهر على حماية المستهلكين ومراعاة مصالح المرافق العامة .

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ،كما نبحت عن الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئات وفقاً لمجال كل هيئة مع التركيز على مجلس المنافسة الذي يعتبر من أهم هذه السلطات لما له من دور فعال على الساحة الاقتصادية .

تبعاً لدخول الجزائر إلى إقتصاد السوق القائم على إخضاع المؤسسات الإقتصادية إلى القانون الخاص ،تم تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة من خلال إتباع شكل الضبط الإقتصادي عوض الآليات التقليدية وفقاً لما يفرضه ضبط النشاط الإقتصادي .

وفي بداية التسعينات أنشأت أول سلطة إدارية مستقلة عرفت بالمجلس الأعلى للإعلام الذي كيف على أنه هيئة إدارية مستقلة وتلاه استحداث مجلس المنافسة سنة 1995 ذو الشخصية المعنوية

(3) - أ.عزالدين عيساوي /المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة : مآل مبدأ الفصل بين السلطات الإجتهااد القضائي العدد الرابع ، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة . ص 204 .

والاستقلال المالي وفقاً لأحكام الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 وبالتالي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار دون استشارة أي جهاز وتسليط العقوبة كونه يتمتع بصلاحيات السلطة القمعية لضبط المنافسة الحرة وذلك حفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها .

وتكمن مشكلة البحث حول مدى فعالية إستقلالية السلطات الإدارية التي أنشأتها الجزائر ،ومدى الأبعاد القانونية للصلاحيات والسلطات الممنوحة لهذه الهيئات ،وهل يشكل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطات والصلاحيات مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور الجزائري في أحكامه ،وهل هناك فرضية تداخل الإختصاصات بين الهيئات الإدارية المستقلة ،وفي حال مصادفة ذلك كيف يمكن الفصل في تنازع الإختصاص المثار بين جهتين أو أكثر ؟

لكوننا قد اعتمدنا على مجموعة من القوانين والمراسيم من أجل الوصول إلى النظام الحمائي الأمثل لمواجهة الإنهيار الإقتصادي للدولة الجزائرية نتيجة الإحتكار المباشر للإقتصاد الوطني ،لذا كان المنهج الغالب على دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي ،الذي مفاده تحليل موقف البنية المؤسساتية في الجزائر من الإستقلالية الممنوحة لأجهزة الضبط الإقتصادي محاولةً منا الإعتماد على مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية لتكييف الشكل الإداري الجديد المتبع مطلع التسعينات بغية إعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه السلطات الإدارية المستقلة ،ولذات الغرض قمنا بإتباع الخطة الآتي ذكرها أسفله :

الفصل الأول : ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

المبحث الأول : الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : ظهور سلطات الضبط

الفرع الثاني : المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الثالث : قبول سلطات الضبط الاقتصادي ضمن المنظومة المؤسساتية

المطلب الثاني : طبيعة المعالجة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : من حيث طريقة الإنشاء

الفرع الثاني : من حيث التكيف القانوني

الفرع الثالث : من حيث الشخصية القانونية

المطلب الثالث : استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : على مستوى الإطار العضوي

الفرع الثاني : على مستوى الإطار الوظيفي

المبحث الثاني : وظيفة الضبط الاقتصادي ،شكل جديد لتدخل الدولة

المطلب الأول : أشكال سلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري

الفرع الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الجزائي

المطلب الثاني : الدور الجديد للدولة خارج احتكار الحقل الاقتصادي

الفرع الأول : إعادة تكييف دور الدولة في سياق السوق

الفرع الثاني : إعادة تكييف الإطار المؤسسي

المطلب الثالث : الدور الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : التدخل الرقابي المسب

الفرع الثاني : التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب

المبحث الثالث : تجسيد الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول : العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : رقابة القضاء العادي

الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : علاقة تكاملية تبادلية

الفرع الثاني : علاقة تنافسية تنازعية

الفصل الثاني : مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المطلب الأول : طبيعة مجلس المنافسة

الفرع الأول : أهداف قانون المنافسة

الفرع الثاني : إنشاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية

الفرع الأول : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

المطلب الثالث : استقلالية مجلس المنافسة

الفرع الأول : من حيث الاستقلال العضوي

الفرع الثاني: من حيث الاستقلال الوظيفي

المبحث الثاني: ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط

المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

الفرع الأول : أنواع الاستشارة الخاصة بمجلس المنافسة

الفرع الثاني : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

المطلب الثاني : ممارسات مجلس المنافسة

الفرع الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني : الممارسات التعسفية

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة

الفرع الثاني : مباشرة إجراءات التحقيق

الفرع الثالث : الفصل في القضايا

خاتمة

الفصل الأول

ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

الفصل الأول : ماهية سلطات الضبط الإقتصادي

نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية سلطات الضبط الإقتصادي التي تتضمن في طياتها الإطار النظري لهذه السلطات ،من خلال معالجة مفهومها ،نشأتها أشكالها وإشكالية إدراجه ضمن المنظومة المؤسساتية أو إن صح التعبير صعوبات إدماج سلطات الضبط الإقتصادي في النظام الدستوري (مبحث أول) .

كما سنتطرق إلى الآليات القانونية لعملية ضبط النشاط الإقتصادي التي بادرت بها الدولة الجزائرية بغية فتح الحقل الإقتصادي (مبحث ثاني)

وكمبحث ثالث نشير إلى الدور الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي من خلال الإشارة إلى التدخل المسبق واللاحق نتيجة تحويل صلاحيات الضبط والمراقبة من الإدارة المركزية لفائدة سلطات الضبط (4) .

المبحث الأول : الإطار النظري لسلطات الضبط الإقتصادي

بغية الإحاطة بمفهوم سلطات الضبط الإقتصادي والتي تعرف أيضاً بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة ،توجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه السلطات و ظهورها كشكل جديد لتدخل الدولة في مطلب أول ،وفي مطلب ثاني نشير إلى كيفية إدراجها ضمن المنظومة المؤسساتية وأخيراً نتناول في مطلب ثالث أشكال هذه السلطات .

(4) - أ.وليد بوجملين - سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر . ص 105 .

المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي

يعد مصطلح " سلطات الضبط " مفهومًا جديدًا في القانون الوضعي ،وبذلك فهو يكرس لأول مرة قطعية مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية ،الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها وبذلك فهو يمثل شكلاً جديداً غير معهود في القانون الإداري التقليدي (5) .

ونتيجةً لذلك حتى يتسنى لنا محاولة إيجاد مفهوم لسلطات الضبط توجب علينا ضرورة الرجوع إلى الظروف التاريخية والقانونية التي دفعت إلى ظهورها كمرحلة أولى ،ثم التطرق إلى محاولة بناء تعريف لهذا المصطلح وذلك بناءً على الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية .

الفرع الأول : ظهور سلطات الضبط

نظرًا لحدائثة مفهوم مصطلح سلطات الضبط توجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن في دراسة هذه السلطات بغيةً منا في معرفة الظروف التاريخية المصاحبة لظهور هذا النوع من السلطات التي تعد شكلاً جديداً لممارسة الرقابة وتدخل الدول بشكل غير مباشر وذلك من خلال التعرّيج على أهم النماذج الرائدة في هذا المجال خصوصاً وأن التجربة الجزائرية في هذا المجال تعد جد حديثة .

أولاً : النموذج الأمريكي

سنة 1889 تم ظهور أول وكالة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إنشاء الكونغرس كلجنة مستقلة عن دائرة الداخلية عرفت تطوراً مستمر ضمن تسميات مختلفة أهمها :

(5) - أ.وليد بوجملين - مرجع سابق . ص 09 .

اللجنة الفدرالية للتجارة ،لجنة ضبط الطاقة النووية ،اللجنة الفدرالية للإتصالات ،اللجنة الفدرالية للطاقة ،وكالة حماية البيئة ولجنة الأمن والصرف .

يعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي حيث ،وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة ،فإن تطور هيئات تدخل الدولة لابد وان يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام اللبرالي وعليه ،فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق والملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظرًا :

- التركيبة الجماعية .
- عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس .
- يتم تعيين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ .
- إنتقاء الأعضاء من الأوساط المهنية .

والجدير بالإشارة إليه أن هذه الهيئات تنشأ وتلغى من قبل الكونغرس الأمريكي ولها صلاحيات تحدد من قبل هذا الأخير وبالتالي هي لا تتمتع باستقلالية من الناحية الوظيفية .

ثانيًا : النموذج الانجليزي

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت هيئات مستقلة في إنجلترا في شكل دواوين أطلق عليها لفظ المنظمات الغير حكومية الشبه المستقلة لها صلاحيات واسعة من خلال :

- كون سلطات الضبط المستقلة في إنجلترا هياكل فردية ، فالمدير العام لا يتأسس لجنة معينة،بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار

أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار .

- كون قرارات سلطات الضبط الانجليزية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة .

ثالثاً : النموذج الفرنسي

سنة 1978 أنشأ المشرع الفرنسي أول هيئة إدارية مستقلة عرفت باللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات ،واستجابةً لمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمها اللجنة المصرفية ،وسيط الجمهورية ،مجلس المنافسة ،لجنة ضبط الطاقة وسلطة الأسواق المالية .

فشكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكله التحكيم والضبط لها مجالات تدخل صنفتها مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي أعده سنة 1983 والمنحصرة في ثلاثة قطاعات كالاتي :

- حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية .
- ضبط إقتصاد السوق .
- الإعلام والاتصال .

أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصى مجلس الدولة (34) سلطة إدارية مستقلة مصنفة على الشكل

التالي (6) :

- 13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي .

(6)- Conseil d'état français ,les autorités administratives indépendantes ,rapport public , EDCE , 2001 , n° 52 p 300 .

- 17 هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرًا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي .

- 04 هيئات تبدو ،بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة .

رابعًا : التجربة الجزائرية

ارتبطت التجربة الجزائرية بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 1990 بموجب صدور القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام أين أنشأ بموجبه المشرع الجزائري أول سلطة ضبط مستقلة عرفت بالمجلس الأعلى للإعلام .

وتعود أسباب إتباع الدولة الجزائرية لنمط السلطات الإدارية المستقلة إلى التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الإقتصادي الليبرالي التي أقرها دستور 1989 مما فتح الباب لظهور هذا النوع من السلطات ،خاصةً بعد الإصلاحات التي أقرها دستور 1996 في هذا الشأن أين أقر مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة وفقًا لنص المادة 37 منه وبالتالي إضفاء الشرعية على إنشاء هذه السلطات .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تبني التجربة الفرنسية حين إنشاءه لهذه السلطات خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2000 .

الفرع الثاني : المقصود بسلطات الضبط الإقتصادي

إن انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الإقتصادي أدى إلى فتح أبوابه للخوادم وبالتالي إخضاعه لنظام اقتصاد السوق وقانونه على أن لا تتدخل الدولة الجزائرية إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن والمصلحة العمومية للدولة وعوضت القرارات

القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة ،حيث يقول الأستاذ زوايميه :

* Ces nouvelles structures ,dénommées autorités administratives indépendants que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commande la régulation des activités économiques et financières ⁽⁷⁾ .

ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وخلق التوازن ما بين انسحابها من الحقل الإقتصادي ،وبين ما هو موجود في الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي من جهة ،وبين حقوق والتزامات كل طرف السوق بالأسلوب الجديد تبنت الدولة شكلاً جديداً من أشكال ممارسة السلطة العامة من تجارب دول أخرى بموجب سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،خولها المشرع اختصاصات واسعة تنظيمية واستشارية وأخرى قمعية تشمل سلطة توقيع العقوبات المالية أو غير المالية ،الأمر الذي يجعلها متمكنة من رقابة النشاط الاقتصادي ومدى ضبطه ⁽⁹⁾ زمن أهم هذه السلطات نجد :مجلس النقد والقرض ،اللجنة المصرفية ،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،مجلس المنافسة ،لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ... إلخ ...

فضبط القطاعات الاقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة ،فالسطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلة قمعية بل أدوات وقائية وبالتالي ندخل في الممنوعات Interdictions التقليدية للقضاء على إملاء قرارات وأنظمة هذا من جانب

⁽⁷⁾– Zouaimia rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,ldara n° 28 ,p 6 .

⁽⁹⁾– منى بن لطرش ،مرجع سابق ،ص 58 .

ومن جانب آخر وحتى في ممارسته للسلطة القمعية أظهر القضاء نوعاً من القصور، والسلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعوراً بنقص تدخل السلطة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث : قبول سلطات الضبط الإقتصادي ضمن المنظومة المؤسساتية

بالرجوع إلى أحكام المادة 85 من دستور 1996 نجد أن الوزير الأول يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية مما يضيف مدلول تبعية الإدارة العمومية إلى الوزير الأول وهو مبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية .

والمعلوم أن استقلالية هذا النوع من السلطات يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية .

والإشكال القانوني الذي يثار هنا : هل يشكل عمل سلطات الضبط الاقتصادي الغير خاضع لرقابة السلطة التنفيذية مخالفةً لأحكام الدستور ؟

أولاً : سلطات الضبط الإقتصادي والدستور

يحدد الدستور السلطات في الدولة ويقسمها إلى ثلاث سلطات كما هو متعارف عليه دون أن يعرف هذه السلطات المستقلة كهيئة جديدة في التنظيم الإداري من جهة، ومن جهة أخرى عدم تضمنه أي نص يعارض إنشاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة .

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل ولو بصورة ضمنية بشأن

(10)– Teitgen-colly © : * Les A.A.I : histoire d'une institution *, In colliard (C-A) et Timsit (G) ,s/dir ,Les A.A.L , PUF,paris 1988 p.p39 & s

مبدأ وجود السلطات الإدارية المستقلة وذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بإنشائها، ذلك انه لم يبد أية ملاحظة بشأن مدى دستوريته .

لكنه في المقابل حدد بطريقة دقيقة القواعد التي تسمح بضمان وحدة السلطة التنظيمية وذلك بتأطير استعمالها من طرف المشرع، فمن هذه الزاوية فإن أول صعوبة في النظام الدستوري الفرنسي تأتي من المادة 21 من الدستور والتي تجعل الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني التي لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنظيمية تنفيذية وليست مستقلة وهذه السلطة لا بد وان تمارس في إطار احترام القانون ولا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها، فالأمر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومتخصصة والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات (11) .

ثانياً : إدخال سلطات الضبط الإقتصادي في النظام الإداري

إن هذه الفكرة قريبة جداً من فكرة توازن السلطات على المفهوم الذي أتى به الدستور الانجليزي أي توزيع السلطة بين القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع وذلك لتفادي التعسف، فحسب الأستاذة Teitgen (c) Colly فإن هذه الفكرة إذا كانت حاضرة في تأسيس هذه الهيئات الضبطية المستقلة تكون كافية لإيجاد توازن آخر غير الذي بينه **مونتسكيو** كون أن هذه الهيئات لا تمارس السلطة التشريعية، لكن رغم هذا فإن فكرة الهيئات الإدارية المستقلة لقيت نفس المشكل في انجلترا، أين مبدأ رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، فاستقلالية هذه الهيئات يقلل من المسؤولية الوزارية ويؤدي إلى تخوف البرلمانين (12) .

أما في القانون الجزائري، فإنه يمكن الرجوع إلى التكييفات القانونية التي أعطاها المشرع إلى هذه

(11) - أ.وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 32 .

(12) - أ.عز الدين عيساوي، مرجع سابق ، ص 207 .

السلطات قصد استنتاج طابعها الإداري، إذ ان جلها كيفة على أنها هيئات إدارية تخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري⁽¹³⁾ .

المطلب الثاني : طبيعة المعالجة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن تحليل النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري يوحي بوجود عناصر مشتركة في النظام القانوني لهذه السلطات .

الفرع الأول : من حيث طريقة الإنشاء

يهدف البحث في طريقة إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي إلى معرفة درجة ومدى استقلاليتها تجاه السلطة أو الجهة المنشئة وذلك بالتطرق إلى القيمة المعيارية للنص المنشئ، ففي ظل غياب نص دستوري يفصل في طريقة إنشاءها ومدى كونها من اختصاص التشريع أو التنظيم، فإن الرغبة المبدئية في منح أكبر مساحة استقلالية لهذه السلطات جعلت المشرع يختص بهذا الإنشاء وهو ما قد يشكل ضمانة مبدئية لاستقلاليتها دون استبعاد طبعاً حجم ومحتوى المجالات القانونية المخصصة للتنظيم والتي قد تشكل إعاقة لهذه الاستقلالية⁽¹⁴⁾ .

أولاً : الإنشاء بقانون ضمانة مبدئية للاستقلالية

هذا النوع من الإنشاء يجرنا إلى تحليل المادة 122 من الدستور الجزائري التي تحدد ميادين ومجالات المشرع، والجدير بالإشارة إليه خروج سلطات الضبط الإقتصادي من هذه المجالات

(13) - أوليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 37 .

(14) - فرقت المادة 35 من الدستور الفرنسي بين فئتين : الفئة الأولى تخص تلك التي يختص فيها المشرع بوضع القواعد وهو يشكل الاختصاص الأصلي والطبيعي للبرلمان حيث يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص والحريات العامة والفردية أما الفئة الثانية تتعلق بالمجالات التي يختص فيها البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط على ان يقع تفسيرها على السلطة التنظيمية التطبيقية .

ولكن بالرجوع إلى الفقرة 29 من نفس المادة حين نصه على يشرع البرلمان في مجال إنشاء فئات المؤسسات .


وحين دراستنا لإعادة تكييف الإطار المؤسسي وكذا التوزيع الجديد للأدوار بين الإدارة المركزية وسلطات الضبط الإقتصادي أين أشرنا إلى أنظمة الضبط الإقتصادي، نجد أن المادة 122 السالفة الذكر أشارت إلى نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات ،النظام العام للمياه و نظام المناجم والمحروقات .

الملاحظ هو عدم وجود تصنيف صريح في المادة 122 لحجم ومدى الاختصاص التشريعي مقارنة بالتنظيم إلا انه يمكن استنباط نوع من التصنيف بالنظر إلى التكرار المنتظم أحيانا للفظ " القواعد العامة " والتي يمكن أن تشكل فئة بذاتها على غرار الفئة الثانية من المادة 34 من الدستور الفرنسي⁽¹⁵⁾ وبقيّة المجالات التي يمكن ان تشكل فئة أخرى على غرار الفئة الأولى من ذات المادة .

فكلمة الربط بين النص الدستوري وسلطات الضبط يتجلى في مصطلح النظام العام الذي أشارت إليه الفقرات 15، 23، و24 من نص المادة 122 ،نتيجة إرتباط هذه الأنظمة مع مجلس النقد والقرض ،اللجنة المصرفية ،وكالتي المناجم وسلطة ضبط المحروقات خاصة وأنها تعتبر سلطات إدارية مستقلة .

(15) من أمثلة ذلك ما هو مشار إليه في كتاب سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ،وليد بوجملين ،ص 45،46، 43،44

ثانياً : مجالات الإحالة على التنظيم



الفرع الثاني : من حيث التكيف القانوني

اعتمد المشرع عدة تكييفات مما خلق تردد قانوني تجاه مصطلح السلطات الإدارية المستقلة من خلال اعتماده مصطلح السلطات الإدارية المستقلة ، سلطات الضبط المستقلة وبالتالي ضرورة التوقف عند مفاد هذه المصطلحات .

أولاً : مصطلح السلطات الإدارية المستقلة


أول استعمال لهذا المصطلح كان سنة 1990 حين إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، ثم تلاه سنة 2001 في قانون المناجم بمناسبة إنشاء وكالتين وطنيتين لتنظيم وضبط سوق المناجم وفقاً للمادة 43 من قانون المناجم⁽¹⁶⁾ ، وكتطور ثالث سنة 2008 حين إنشاء مجلس المنافسة وسلطة ضبط المياه

⁽¹⁶⁾ تنص " تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ورقابة المناجم من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تحدد مهام هذه الأجهزة وقوانينها الأساسية وقواعد تنظيمها وكيفية تسييرها بموجب القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وتضمن لها قوانينها الأساسية الاستقلال المالي وكذا استقلاليتها لاسيما إزاء المتعاملين "

توجد سلطات ضبط تم تكييفها على أنها سلطات إدارية مستقلة عن طريق الاجتهاد القضائي فيتعلق الأمر باللجنة المصرفية حيث رفض مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 08 ماي 2000 رقم 2129 تحت موضوع يونين بنك / اللجنة المصرفية ، اعتبار اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 السالف الذكر بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة بل كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة وان كل قراراتها ذات طابع اداري بما في ذلك تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات ، سحب الاعتماد ومنع بعض العمليات المصرفية (17) .

ثانياً : مصطلح سلطات الضبط المستقلة

أول ظهور لهذا التكييف كان سنة 2000 بمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للمادة 10 من القانون رقم 03-2000 السالف الذكر (18) ، ثم سنة 2003 أين أشار القانون رقم 03-04 المشار إليه سابقاً في مادته 20 إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .



(17)(18) - وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 48 ، 49 ، 51

ثالثاً : التكييفات القانونية الأخرى

تبين لنا اعتماد المشرع على مصطلح السلطات الإدارية المستقلة للدلالة على لجنة ضبط المناجم ولجنة ضبط المياه ، ومن خلال اعتماده على مصطلح سلطات الضبط المستقلة للدلالة على لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبالتالي اعتماده على تكييفات قانونية أخرى لباقي السلطات .

ومن أمثلة ذلك :

في مجال المنافسة ، تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المشار إليه أعلاه دون تحديد طبيعته القانونية ، غير أن تعديل 2003 جاء أكثر وضوحاً من خلال إضافة عناصر جديدة تتعلق بالحاقه مباشرة بالإدارة المركزية وبالتالي استبعاد تكييف السلطة الإدارية المستقلة .

الفرع الثالث : من حيث الشخصية المعنوية

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن هذه السلطات لا تخضع لأية رقابة سلمية أو وصائية ، وهذا بغض النظر إن كانت هذه الهيئات تتمتع بالشخصية القانونية أم لا بإعتبار أن هذا العنصر ليس معياراً محدداً في قياس درجة استقلاليتها⁽²⁰⁾ .

من خلال دراستنا السابقة يتضح لنا أن المشرع اعترف بالشخصية المعنوية لكل السلطات التي ظهرت بعد سنة 2000 ، كالمادة 10 من القانون رقم 2000-03 الخاص بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المادة 43 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم ، المادة 112 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات .

(20) وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 55

وعليه ،يمكن القول إن مفهوم الاستقلالية التي أرادها المشرع الجزائري لهذه السلطات لا

يمكن أن يخرج عن مفهوم Autonomie وليس Indépendance (21) .

المطلب الثالث :إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في استقلالها عضوياً ووظيفياً عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها (22) حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية ،فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية،كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة(23).

الفرع الأول : على مستوى الإطار العضوي

من أهم عناصر استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي من الناحية العضوية نجد :التعيين ،مدة صلاحية الخدمة والتركيبة .

أولاً : التعيين

يتم إدماج أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي بأسلوب التعيين ولهم مراكز قانونية مختلفة تساعد على تسهيل أداء مهام هذه السلطات وإتمام وظائفها على أحسن وجه ضماناً للاستقلالية والحياد ، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن عملية التعيين أصبحت حكراً على رئيس الجمهورية مما يعني انفراد رئيس الجمهورية

(21) وليد بوجملين ، مرجع السابق ص 58.

(22) قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال فتح الاقتصاد للخواص توجب إنشاء سلطات ضبط مستقلة ،ضمان عدم تحيز التدخل العمومي وضمان فعاليته على مستوى السرعة المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق .

(23)– OCDE ,politique de régulation dans les pays de l'OCDE, de l'interventionisme à la gouvernance de la régulation ,OCDE 2002 p 100 .

بسلطة التعيين دون إشراك السلطات التمثيلية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عكس التجربة الفرنسية التي تعتمد على التنوع في جهات التعيين .

فبخصوص مجلس المنافسة نجد أن سلطة التعيين عرفت تركيزاً واضحاً لرئيس الجمهورية دون مشاركة لأي جهة أخرى وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أوت 1995 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة .

وما يؤكد تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية هو إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي وسع سلطة التعيين لرئيس الجمهورية لتصل إلى حد تعيين الأمناء العاميين لبلديات مقر الولايات .

والجدير بالإشارة إليه أن سيطرة رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء سلطات الضبط لا يشكل مبدأ مطلقاً إذ تعرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة استثناء لذلك كون أن هذه الأخيرة تعد سلطة الضبط الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عن تعيين أعضائها حيث كرس المشرع طريقة خاصة في تعيين أعضائها من خلال إحالة ذلك على التنظيم .

ثانياً : مدة صلاحية الخدمة (العهدة)

الملاحظ هو وجود تفرقة واضحة بين فئتين من سلطات الضبط :فئة السلطات المنشأة قبل سنة 2000 والتي يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة وفئة السلطات المنشأة بعد سنة 2000 انطلاقاً من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يمارس أعضاؤها وظائفهم خارج أية عهدة .

يمكن التفرقة بين ثلاثة انظمه للعهدة :

- النظام الأول : يكرس العهدة بصفة كلية ،ويشمل كل من أعضاء مجلس المنافسة ،اللجنة المصرفية (ما عدا المحافظ انطلاقاً من سنة 2001) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

- النظام الثاني : لا يكرس العهد إلا بالنسبة لجزء من أعضاء مجلس النقد والقرض ويتعلق الأمر بكل من نواب المحافظ في قانون 10-90 وهذا قبل إلغاء المادة 22 منه في تعديل 2001 .
- النظام الثالث : لا يكرس أية عهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، لجنة ضبط الغاز والكهرباء ، وكالة المناجم وسلطة ضبط المحروقات ، وهو ما قد يقلص من استقلالية هذه السلطات خاصة وان التعيين خارج أية عهدة من شأنه توسيع السلطة التقديرية لجهة التعيين .

العهدة القصيرة المدى عادةً ما تكون قابلة للتجديد وتمتد من 03 إلى 05 سنوات ، أما العهدة الطويلة المدى ما تنحصر في 06 سنوات ولا يمكن تجديدها وهي العهدة التي استوحاها المشرع بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام .

يبدو وان المشرع لم يكرس إلى العهد القصيرة المدى والقابلة للتجديد وهي عهدة تتراوح بين 04 و 05 سنوات بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة ، وهي كلها قابلة للتجديد باستثناء حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أين يصمت النص بهذا الشأن وهذا كله بعد إلغاء العهدة الطويلة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لمجلس النقد والقرض (24) .

ثالثاً : التركيبة البشرية

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معياراً حاسماً في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه السلطات ، كون السلطات ذات التركيبة الجماعية تتميز بالطابع الجماعي التعددي وهذا على غرار

(24) - أ.وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 75 .

كل من الإدارة الاستشارية وإدارة المهام والتي تشكل نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية، خاصةً بعد عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص إلى جانب عاملي الكفاءة والمرونة التي تتمتع بها الإدارة الجماعية .
وكأمثلة على ذلك :

تغير تركيبة مجلس النقد والقرض عدة مرات ،وانتقالها من 07 أعضاء سنة 1990 إلى 09 أعضاء سنة 2003 جراء تعديل قانون النقد والقرض .

تغير تركيبة مجلس المنافسة لتصبح تركيبته تضم 09 أعضاء سنة 2003 بعد ان كانت تضم 12 عضو سنة 1995 .

تغير تركيبة اللجنة المصرفية لتصبح تضم 06 أعضاء سنة 2003 عوض 05 أعضاء سنة 1990 .

فالملاحظ أن معدل أعضاء سلطات الضبط يدور حول 6.5 عضوًا لكل سلطو مما يسمع بإستقلالية هذه السلطات .

الفرع الثاني : على مستوى الإطار الوظيفي

على المستوى الوظيفي يتسنى لنا معرفة مدى استقلالية هذه السلطات وذلك من خلال الإشارة إلى معالم الاستقلالية و التبعية الوظيفية ومن حيث الوسائل المالية وطرق التمويل .

أولاً : معالم الاستقلالية والتبعية الوظيفية

تمتاز سلطات الضبط الاقتصادي بنوع من الاستقلالية في صلاحياتها الواسعة من خلال اتخاذ القرار اكتسبتها من السلطة التنفيذية ،وهو ما أشار إليه الأستاذ زوايمية رشيد من خلال قوله :

* Une diffraction de pouvoir étatique , qui consiste à déchargé le pouvoir exécutif d'un ensemble de taches et en la mise en œuvre d'une politique de transfert de telles compétences et matière de régulation du marché au profit de ces nouvelles structures *⁽²⁵⁾.

فإنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح أبوابه للخوادم أدى بالدولة إلى إعادة النظر في توزيع الاختصاصات والمهام بغية مسايرة الإصلاحات ، ومن أمثلة ذلك ، نقل بعض الاختصاصات من وزير المالية إلى مجلس النقد والقرض على ضوء التعديلات الأخيرة (تعديل القانون رقم 86-12) .

كذلك نقل بعض الاختصاصات من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات .

على هذا المستوى يمكن التمييز بين فئتين من السلطات : فئة أولى تضم سلطات أوكلها المشرع صراحة صلاحية وأهلية إعداد مصادقة أنظمتها الداخلية فيما تتواجد فئة ثانية توضع أنظمتها الداخلية من طرف السلطة التنفيذية وهو ما من شأنه التأثير على استقلاليتها الوظيفية⁽²⁶⁾.

01-سلطة إعداد النظام الداخلي

من أمثلة ذلك نجد :

- بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون القرض والنقد المعدل سنة 2003 نجدها نصت صراحةً على هذا الصلاحية التي لم يتضمنها قانون النقد والقرض لسنة 1990.

⁽²⁵⁾- Zouaimia rachid , op ,cit , p 18

⁽²⁶⁾- أ.وليد بوجملين ، مرجع سابق ،ص 85 .

- بالرجوع إلى أحكام المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تصادق على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول .

02- تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي

من أمثلة ذلك نجد :

- تنص المادة 34 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على صلاحية المجلس الكاملة في إعداد ومصادقة القواعد المتعلقة بسيره ،حقوق والتزامات الأعضاء وقواعد التنافس ثم تقديمه كاقترح من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصداره بموجب مرسوم رئاسي ،إلا انه وبموجب تعديل سنة 2003 تم سحب هذه الصلاحية وأصبح أمر تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم .

ثانياً : من حيث الوسائل المالية وطرق التمويل

مبدئياً اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط من الناحية النظرية كما اقر لها الحق في ميزانية شاملة Budget global تتماشى وحاجياتها ،إضافة إلى ذلك فإن رؤساء هاته الهيئات هم الأمرون الرئيسيون بالصرف ،وتنطبق هذه الأحكام على كل سلطات الضبط ماعدا تلك التي تنشط في المجال البنكي إذ لا يتمتع كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهما هيئتان تابعتان مالياً إلى البنك المركزي والذي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يمكن القول إن الوسائل المالية لهاتين الهيئتين تخضع كلية لتمويل الميزانية العامة للدولة ولم يؤهلها المشرع لتحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار⁽²⁷⁾.

وفيما يتعلق بسلطات الضبط الأخرى فهي تعرف كيفيات مختلفة في التمويل ، تتمثل أساساً في

(27)- أ.وليد بوجملين ، مرجع سابق ،ص 90 .

إيرادات تحصل من قطاعات نشاطها بالإضافة إلى إعانات ميزانية تحمل على عاتق الميزانية العامة للدولة ومن أمثلة ذلك :

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يعتمدان على ميزانية البنك المركزي (الميزانية العامة

للدولة)

- مجلس المنافسة يعتمد على ميزانية النائب الأول (الميزانية العامة للدولة).

- سلطة ضبط البريد والمواصلات تعتمد على :

- قرض قابل للسداد (الميزانية العامة للدولة)
- ترخيص المتعاملين (أتاوى مقابل رخصة)
- مكافآت مقابل خدمات (أتاوى مقابل خدمات)
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة (تمويل الخدمة العامة)

والجدير بالذكر أن نشاط الضبط هو نشاط سيادي يتم تمويله من خلال اقتطاعات جبرية من القطاعات المضبوطة مما يتطلب وجود رقابة خارجية على طريقة استعمال هذه الأموال ،على أساس أن هذه الأخيرة تمثل مقابل اضطلاع سلطات الضبط بوظيفة تابعة لها بغية تحقيق منعة عمومية تضمن من خلالها السير الحسن للسوق وضمن المنافسة المشروعة .

المبحث الثاني : وظيفة الضبط الإقتصادي ،شكل جديد لتدخل الدولة

أول ظهور لمصطلح الضبط جاء نتيجةً للأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم سنة 1929 والتدهور الكبير الذي سايره الاقتصاد العالمي ،مما دفع برئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة إيجاد آليات جديدة تعمل على رقابة السوق والسير الحسن للمنافسة بغية تفادي الوضعيات

الاحتكارية ألا وهي السلطات الإدارية المستقلة .

من الناحية اللغوية الضبط هو مصطلح إنجليزي Régulation ومفاده :كل عمل رقابي مساري يسعى للحفاظ على وضعية معينة وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحفظ من طرف السلطة .

أما من الناحية الاقتصادية ،الضبط يساير مفهوم التحول من الدولة المحتكرة للاقتصاد إلى الدولة الضابطة للاقتصاد المكتفية بفرض قواعد اللعبة والسهر على حسن تطبيقها واحترامها وبالتالي تنصيب الدولة كحكم للعبة الاقتصادية الاجتماعية .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري ،نجد انه تم استعمال مصطلح الضبط لأول مرة من قبل المشرع في القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989 ،وانتشر هذا المصطلح بتزايد إنشاء سلطات الضبط المتعارف عليها .

المطلب الأول : أشكال سلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط بمجموعة من السلطات تتمحور في الطابع الإداري والطابع القمعي .

الفرع الأول : سلطات الضبط الإقتصادي ذات الطابع الإداري

أولاً : السلطات التنظيمية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دوراً هاماً في مجال التنظيم ،وذلك في نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها ،ومنها مجلس النقد والقرض باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية يقوم بتقنين مجالات

هامة جداً مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أو حماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض (28).

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها، وبحقها في منح أو رفض منح التأشيرات والاعتمادات وحماية المستثمرين في القيم المنقولة ولحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شفافية (29).

ثانياً : السلطات الرقابية

بالرجوع إلى أحكام المادة 143 من قانون النقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية كونها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية

ثالثاً : السلطات الاستشارية

لدى بعض السلطات الإدارية المستقلة دور هام وفعال كونها تعد طرفاً استشارياً لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس المنافسة يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية إلى الهيئة التشريعية يحتوي على عناصر التحليل الخاصة بسيره ومجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات الحماية المكرسة في مجال المنافسة (30).

(28) - منى بن لطرش ، المرجع سابق ، ص 59 .

(29) (30) - ناصر لباد ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة إدارة ، عدد 21 ، 2001 ص 15 . 17 .

الفرع الثاني : سلطات الضبط الإقتصادي ذات الطابع الجزائي

وفقاً للمواد 153، 154 من قانون النقد والقرض يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتوقيع الجزاء بعدة وسائل إجرائية حيث يمكنها القيام بالإجراءات الأولية الوقائية المتمثلة في الإنذار بتقديم التفسيرات بهدف تصحيح وضعية المؤسسة إذا أخلت بقواعد حسن سلوك المهنة ،أو من خلال أمرها بإتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إعادة توازنها المالي وتصحيح أساليبها الإدارية .

وبموجب المادة 156 من نفس القانون يتسنى للجنة المصرفية إصدار عقوبات تتعدى الإنذار لتبلغ درجة إلغاء الاعتماد إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النشاط ،أو من خلال تطبيق عقوبة مالية تكميلية أو عقوبة مالية فقط أو العقوبات التالية :

- المنع من ممارسة بعض الأعمال أو غيرها من تقييد في ممارسة النشاط .
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياتها لمدة معينة .
- إنهاء مهام واحد أو أكثر من المقيمين .
- إمكانية تعيين مدير مؤقت .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2002 المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك ، نجد أن السلطات الممنوحة للهيئات المنجمية تتمثل في عقوبات الإنذار ، التعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها .

المطلب الثاني : الدور الجديد للدولة خارج احتكار الحقل الإقتصادي

بادرت الجزائر بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمتطلبات الاقتصاد العالمي من خلال تبنيها مجموعة من القوانين اللبرالية الأكثر مرونة ، التي تتماشى بدورها والاتجاه الاقتصادي الجديد

مما يعني الاستغناء عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات يدل على الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة .

فاقتصاد السوق مفاده ترك المجال للسوق دون أي تدخل من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لا يعني الغياب التام للدولة خاصة وأنها الضامن الوحيد للمصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي وعلى هذا الأساس تم إعادة تكييف دور الدولة في سياق السوق من خلال خلق دور جديد لتدخل الدول خارج فكرة الاحتكار وذلك من خلال عملية الضبط " الدولة الضابطة " .

الفرع الأول : إعادة تكييف دور الدولة في سياق السوق

إن دور الدولة في الاقتصاد يختلف باختلاف النظام المتبع وبالتالي تختلف الآثار والنتائج المترتبة عن ذلك، فالانتقال بالمرافق العمومية من وضعيات الاحتكار إلى وضعيات المنافسة والسوق عرض الدولة إلى تحول جذري في مختلف وظائفها، هيكلها وأدوات ضبطها لاقتصادها والموازنة بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

أولاً: الوظائف الجديدة للدولة في سياق السوق

عكفت الدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي والخارجي، انطلاقاً من إعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني بتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية .

فتم التفكير في الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة، بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ و قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى والتغيرات الداخلية والعالمية الجديدة .

ومن أهم المهام الجديدة للدولة يمكن تصنيفها كالاتي :

✓ **المهام التنظيمية** : بالرغم من اتساع مجال الاستشارة إلا أن الدولة تبقى المحتكر الوحيد لسلطة التنظيم من خلال تحديد معايير وقواعد التأطير والضبط لمختلف مجالات المنافسة نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي على أن تكلف هيئات سياسية تابعة للدولة (البرلمان والحكومة) بإعداد هذا النوع من القواعد بغية :

- إضفاء الشرعية على الإطار القانوني لتحرير المرافق العمومية الشبكية وضبطها .
- تحديد الخدمة العامة المضمونة بالنسبة للمرتفقين وطرق تمويلها .
- تحديد شروط الدخول إلى السوق بالنسبة للمتعاملين والمرتفقين .
- تحديد قواعد المنافسة بين المتعاملين العموميين والخواص .
- تحديد الإطار العام للضبط (مهام وصلاحيات سلطات الضبط وكذا طرق الطعن الادارية والقضائية) .

✓ **مهمة تحديد المرفق العام** : يعد المرفق العام مهمة دائمة للدولة وذلك مهما كان شكل تسييره (تسيير مباشر ،تسيير مفوض ،امتياز) وهو معطى أساسي في التدخل العمومي ويبقى من مسؤولية الدولة نظراً للمبادئ التي تحكمه (ديمومة ،مساواة وقابلية للتكيف) (31) .

✓ **مهمة حماية المستهلك** :إن انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وفتحه للمتعاملين الخواص وبالتالي تعدد الفاعلين في السوق من شأنه المساس بمصالح المستهلك مما دفع بالدولة إلى ضرورة

(31)W.laggoune .l'état dans la problématique du changement ,éléments de réflexion ,IDARA , n° 25 , 2003 , p 45 .

إيجاد آلية جديدة تساعد على حماية المستهلكين وذلك من اعتماد آلية دفاتر الشروط تتضمن مواصفات الخدمة العمومية .

✓ مهمة تنظيم ومراقبة المنافسة : من خلال

- تنظيم وتأطير عملية الخروج من وضعية
- تنظيم وضمان دخول الغير إلى المنافسة
- تحديد المؤسسات المؤهلة لتأطير السوق وآليات حماية المنافسة .

✓ مهام تهيئة الإقليم وحماية البيئة : من خلال

- إعطاء قيمة إضافية للشبكات والهياكل القاعدية بحيث تكون مدرجة ضمن المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم⁽³²⁾ ومخططات شغل الأراضي .
- تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة .

الفرع الثاني : إعادة تكيف الإطار المؤسسي

إن تخلي الدولة عن النظام الاحتكاري وتبنيها لنظام المنافسة الحرة نتج عنه توزيع جديد لأدوار وظهر فاعلين جدد في إطار نظام مؤسسي جديد يتوافق والأدوار الجديدة للدولة .

أولاً : الإطار المؤسسي والتوزيع الجديد للأدوار

1- الإدارات المركزية :

تتجلى المهام الجديدة للإدارة المركزية في ظل السياق الاقتصادي الجديد فيما يلي :

❖ **وظيفة التشريع والتنظيم :** من خلال اقتراح القواعد العامة المؤطرة لمختلف النشاطات والقطاعات .

(32) انظر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة ، ج ر 77.

❖ **وظيفة التخطيط وإعداد السياسات العمومية** : وذلك بإعادة تكييف وملائمة النصوص القانونية

المتعلقة بمهام الإدارات المركزية⁽³³⁾، وتكييف الهياكل التنظيمية وموافقتها مع المهام الجديدة للدولة⁽³⁴⁾.

❖ **وظيفة الرقابة** : بالنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المشار إليه مسبقاً نجد

إن وزير التجارة مازال يمارس صلاحيات ضبط الأسواق وترقية المنافسة رغم تحويلها إلى مجلس المنافسة من خلال :

- اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط منافسة سليمة ونزاهة في سوق السلع والخدمات .
- المساهمة في تطوير قانون المنافسة .
- تنظيم وملاحظة السوق وتحليل هيكله ومعاينة الممارسات الغير شرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة .

- العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ضبط المنافع العمومية .

❖ **وظيفة المحافظة على النظام العام الإقتصادي** : من خلال تحديد مضمون الخدمة العامة

والضمانات الكفيلة بحماية المستهلك ، فمثلاً يضطلع وزير التجارة في مجال السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي⁽³⁵⁾ :

- تحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة والأمن .
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامات التجارية.

⁽³³⁾ انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر 85 .

⁽³⁴⁾ انظر المرسوم التنفيذي رقم 325-2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج ر 63 .

⁽³⁵⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-253 السلف الذكر .

- المساهمة في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره .

02- سلطات الضبط الإقتصادي

من أهم مهام سلطات الضبط الإقتصادي نجد :

- ضمان مناقشة شفافة ونزيهة في السوق .
- تحكيم وفصل النزاعات بين المتعاملين .
- سلطة العقاب عن عدم احترام القواعد المحددة من قبل المشرع .
- حماية مصالح مختلف الفاعلين في السوق
- حماية مصالح المستهلك

وعليه لا يمكن الوصول إلى الفعالية المنتظرة من فتح المرافق العمومية على المنافسة إلا بإنشاء سلطات ضبط مستقلة وهي سلطات تتدخل بشكل مسبق في تنظيم شروط منافسة فعلية في قطاعات تتميز بخصائص تقنية واقتصادية معينة .


ثانياً : تنظيم العلاقات بين المؤسسات

بغية ضمان تناسق العلاقات بين الإدارات المركزية وسلطات الضبط لابد من خلق بيئة عمل تساعد على تحقيق التعايش فيما بينها وبالتالي تمكين جميع المتعاملين الإقتصاديين من الوصول إلى السوق والاستفادة من ميزاتته .

فالمناخ المؤسستي الجديد صادفه جملةً من الإشكالات القانونية والوظيفية أهمها تداخل الإختصاص بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة وعدم وضوح طبيعة العلاقة بينهم مما يستدعي تنظيم العلاقة في إطار مؤسستي .

1 - من حيث العلاقة بين الإدارة المركزية وسلطات الضبط

مثال ذلك



2- من حيث علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط

إذا كان تدخل سلطات الضبط يكون بالتنظيم والرقابة المسبقة للمنافسة وضمن الدخول التنافسي للسوق فإن تدخل مجلس المنافسة يكون بعددًا بالسهر على احترام تنافسية السوق وعدم الإخلال بقواعد المنافسة، غير أن الطابع الأفقي لصلاحيات مجلس المنافسة قد يؤدي أحيانًا إلى تنازع في الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية⁽³⁶⁾.

لم يفصل المشرع الجزائري في هذا الإشكالية إلا بصفة محتشمة انطلاقًا من تعديل قانون

⁽³⁶⁾ انظر وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 133.

المنافسة سنة 2003 حيث أقر بأسبوعية اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في القضايا مع إخطار سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي .

المطلب الثالث : الدور الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي

إن السياق الإقتصادي الجديد تبلور عنه إقرار مبادئ ليبرالية تضمنت الدور الجديد للدولة في حماية السوق والمنافسة من خلال إعادة النظر في الدور الإقتصادي الجديد للدولة وطبيعية علاقتها بالإقتصاد، وبالتالي ظهور تحول جذري في الوظائف الإقتصادية للدولة مروراً من وظائف الاستغلال التجاري المباشر والرقابة الإدارية إلى دور التحكيم وإرساء التوازن وخلق البيئة الضرورية لممارسة الحريات والأنشطة الإقتصادية .

فالمرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة والسوق أدى إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالإقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها بصفاتها عون تجاري إقتصادي ووظائفها كونها سلطة عامة تعمل على حماية المرفق العام والمنفعة العمومية .

وبتحويل صلاحيات الضبط والمراقبة من الإدارة المركزية لفائدة سلطات الضبط يعبر لا محالة عن ضرورة تكيف مهام الدولة بالنظر إلى دورها الجديد في ظل سياق إقتصادي جديد⁽³⁷⁾ من خلال فتح وظيفة الاستغلال التجاري على المنافسة والمبادرة الخاصة للمتعاملين الخواص المحليين والأجانب على قدم المساواة، وكذا تحويل الوظيفة الرقابية الضبطية لصالح سلطات الضبط المستقلة مع اكتفاء الدولة بدورها الجديد من خلال التخطيط وصياغة السياسات العمومية لمختلف القطاعات دون التدخل المباشر في جانبي التسيير والرقابة .

(37) وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص 105

الفرع الأول : التدخل الرقابي المسبق والدائم

تعمل سلطات الضبط على تنظيم وتأطير السوق من خلال إيجاد مبادئ وقواعد قانونية وأنظمة رقابية تسمح بدخول المتعاملين إلى السوق .

أولاً : صلاحية تنظيم دخول السوق (تدخل رقابي مسبق)

من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين عدة اختصاصات تساعدها على تحقيق مهمة الضبط التي أنشئت من أجلها حيث أنها لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تعمل على تنظيم وتأطير السوق بجملة من القواعد القانونية المنظمة لدخول المتعاملين إلى السوق بغية تحقيق التوازن الاقتصادي وبعدها تنظيم الرقابة الفعالة التي من شأنها تضمن احترام الأعوان الاقتصاديين لما تسنه من أحكام .

فسلطات الضبط الاقتصادي تختلف عن الإدارات التقليدية كونها تجمع في نفس الوقت مجموعة من وتتمتع بصلاحيات واسعة أهمها :

- تعتبر بعض السلطات الإدارية المستقلة أداة لسن قواعد قانونية تطبق على المجال المالي والاقتصادي .
- تعتبر هيئات استشارية في الأمور الاقتصادية والمالية .
- أجهزة للفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين .
- هيئات قمعية لها سلطات توقيع العقاب على من يخالف قواعد النشاط الذي أنشئت لضبطه .
- سلطة تراقب وتنظم النشاط الاقتصادي (38) .

(38) أوباية مليكة ، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 194.195 .

01 - سلطة القرار التنظيمي

السلطة التنظيمية تعرف على أنها تلك السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية (رئيس

الجمهورية ، الوزير الأول....) من خلال إصدار قواعد قانونية عامة أو مجردة في شكل قرارات إدارية (مراسيم وأوامر) .

مثلاً بالرجوع إلى أحكام المادة 125 من الدستور الجزائري⁽³⁹⁾ يمكن التمييز بين درجتين للممارسة السلطة التنظيمية ،كالسلطة التنظيمية المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية من الناحية العضوية و من الناحية المادية تكون في المسائل الغير مخصصة للسلطة التشريعية وفقاً للمادة 122 منه ،وثانياً نجد السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين التي يمارسها الوزير الأول من الناحية العضوية ومن الناحية المادية تنحصر في تطبيق ،شرح وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه.

مبدئياً لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود المرسومة عضويًا ومادياً في المادة 125 من النص الدستوري والتي تجعل من الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية ،لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التفويض توجد عدة أشكال أخرى للسلطة التنظيمية لسلطات أخرى فيما عدا الوزير الأول كالسلطة التنظيمية للجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري ،السلطة التنظيمية للوزراء بصفتهم رؤساء مصالح في إطار اختصاصهم القطاعي والسلطة التنظيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁰⁾ فالمشروع الجزائري اعترف بالسلطة التنظيمية لسلطتين هما :مجلس النقد والقرض ،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كونهما يمارسان اختصاص تنظيمي عام كل في المجال الذي ينظمه .

(39) تنص المادة 125 : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ،يندرج تطبيق

القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "

(40) وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص106

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى بموجبه قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، نجدة قد وسع من مجالات صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية مكلفة بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات لتصبح 14 مجالاً عوض 12 مجال (41) وبالتالي يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة تنظيمية حقيقية .

أما فيما يخص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (42)، حيث أنها سلطة تعمل على تنظيم سير سوق القيم المنقولة وذلك عن طريق تنظيمات تتعلق لا سيما ب :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقاعد المهنية التي تطبق عليهم .
- القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم .
- القواعد الخاصة بتسيير نظام تسوية وتسليم القيم المنقولة .
- شروط تأهيل وممارسة نشاط المحافظة على القيم المنقولة .
- تنظيم عمليات المقاصة ... إلخ

(41) تشمل مجالات تدخل مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ما يلي :إصدار النقد ،أسس وشروط عمليات البنك المركزي ،تحديد وقيادة ومتابعة تقييم السياسة النقدية ،غرف المقاصة ،سير وأمن أنظمة الدفع ،شروط اعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها وخاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية ،شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ، الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة ، حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها ،النظام والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات ،الشروط التقنية لممارسة مهن الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي ، تحديد سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه ،مراقبة الصرف وتنظيم سوقه ،تسيير احتياطات الصرف .

(42) انظر المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

02 - سلطة القرار الفردي

جاء دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة حين نص في المادة 37 منه على مايلي :

" حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون " ، مم فتح المجال لصدور العديد من النصوص التشريعية التي نصت على إنشاء السلطات الإدارية المستقلة والتي أسندت لها سلطة منح الاعتماد ، ومن أمثلة ذلك قانون المنافسة (43) الذي منح سلطة منح الاعتماد في مجال المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة .

ففي مجال المنافسة يمارس مجلس المنافسة (44) سلطة منح الاعتماد ولكن الغرض من هذه السلطة ليس انتفاء المؤسسات والأعوان الإقتصاديين من خلال تقييد الدخول إلى سوق معينة ، ولكن غرضه تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة (45) من خلال الحد من القوى الإقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إذن التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط الإقتصادي يأخذ شكل القرارات الفردية التي تتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية ، ويشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملا هاما في التحرير الإقتصادي وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الاستثمار والنمو (46) .

(43) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 لسنة 2003 .

(44) يتم تناول مجلس المنافسة بشكل أدق في الفصل الثاني .


(45) كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2005 ، ص 253 .

(46) وليد بوجملين ، مرجع السابق ، ص 112-113 .

03 - صلاحيات استشارية واسعة

بالرغم من أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية كون أن هذه الأخيرة خاصة بالإدارة المركزية (وزير التجارة) إلا أنه يعرف سلطة استشارية واسعة سواء من الناحية المادية وفقاً للمادة 43 من الأمر 03-03 السالف الذكر وأيضاً من الناحية العضوية كون أن الجهات الطالبة لإستشارة مجلس المنافسة تتعدد لتشمل الحكومة ، الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية ، جمعيات المستهلكين .

فلمجلس المنافسة صلاحيات استشارية إلزامية وأخرى اختيارية تبعاً لأحكام قانون المنافسة وفقاً للشكل الآتي :



ثانياً : صلاحيات الرقابة والتحكيم لضمان المنافسة المشروعة

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة من أهم صور التنظيم الإقتصادي والمالي والتي من خلالها يهدف المشرع إلى تحقيق الضبط الإقتصادي الذي لا يتحقق إلا من خلال منح هذه الهيئات سلطات هامة من بينها سلطتي الرقابة والتحكيم كضمانات لوجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وكذا حماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء .

01 - اختصاصات المراقبة والتحقيق

بناءً على نص المادة 37 من دستور 1996 السالفة الذكر، نجد أن المشرع تكفل بتأطير تلك الممارسة سيما في المجال الإقتصادي والمالي باعتباره أهم قطاعات الإقتصاد الوطني من خلال منحه لسلطات الضبط الإقتصادي سلطات رقابية هامة تنصب أساساً :

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة كالوضعيات الاحتكارية .
- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على المنافسة .
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع .
- حماية النظام العام الإقتصادي .

فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات ، إذ يشكل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميون ويهدف تدخله إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية⁽⁴⁷⁾ .

(47) وليد بوجملين ، مرجع السابق ، ص 122

ورجوعاً إلى الأمر رقم 03-03 السالف الذكر لا سيما المادة 37 منه ، نجد أن مجلس المنافسة يضطلع بسلطة تحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود على المنافسة فغن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود .

رغم تأهيل مجلس المنافسة لممارسة سلطة تحقيق واسعة في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أن المشرع سمح للمجلس في المقابل بترخيص البعض منها ويتعلق الأمر بما يلي :

- الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

- قبول بعض التجميعات وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة (48) .

02 - اختصاصات التحكيم

بالرجوع إلى القواعد العامة لا سيما المواد 1006 إلى 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار وخاصة الأجنبي المباشر منه خصوصا في ظل اقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص المحليون والأجانب على قدم المساواة .

فمن خصائص سلطات الضبط المستقلة جمعها لعدة صلاحيات تنظيمية ، رقابية ، تحكيمية وقمعية إلا أنها قد تتمتع ببعض دون الآخر وعليه بالنسبة للاختصاص التحكيمي عديدة هي السلطات التي لا يمكنها القيام به كمجلس المنافسة ، مجلس النقد والقرض إلا أنه في المقابل نجد لجنة تنظيم ومراقبة

(48) وليد بوجملين ، مرجع السابق ، ص 126

عمليات البورصة (الغرفة التأديبية والتحكيمية) وغرفة التحكيم بلجنة ضبط الغز والكهرباء التي مكنها
المشرع صراحة من ذلك .

فالغرفة التأديبية والتحكيمية ⁽⁴⁹⁾ للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تم تنظيمها بموجب المادة
51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المشار إليه أعلاه ، وتتشكل من :

- رئيس غرفة التأديب والتحكيم (هو رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)
- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة لمدة عهدهم .
- قاضيين معينين من طرف وزير العدل يتم اختيارهما نظراً لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي
والمالي .

الفرع الثاني : التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب

سنة 1989 كان قمع المخالفات المناهية للمنافسة الحرة من اختصاص القاضي الجنائي ، ثم
تم نقل هذا الاختصاص إلى الهيئات الإدارية المستقلة ، وبالنظر إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ
الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها ⁽⁵⁰⁾ .

أولاً : سلطة توقيع العقاب ومبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري ، إذ يقتضي توزيع
السلطة بين السلطات التشريعية ، التنفيذية والقضائية .

⁽⁴⁹⁾ إن الغرفة التأديبية والتحكيمية لها تركيبة حيادية تتفصل عن التركيبة الأصلية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
، كما ان الإجراء المتبع في التحكيم يتعلق بالإخطار بطلب من الأطراف المشار إليها في المواد 46 ، 52 من نفس
المرسوم التشريعي .

⁽⁵⁰⁾ عز الدين عيساوي ، المرجع سابق ، ص 209 .

فالسطة القضائية تمارس اختصاص القمع وهذا وفقاً لأحكام المادة 146 من دستور 1996 التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام ،كما أن السلطة التنفيذية تضطلع بتنفيذ القاعدة القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع العقابي شكل فكرة التعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ،كون هذه السلطات تضطلع باختصاصات قضائية .

ومثال ذلك ،إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخرق مبدأ الفصل بين السلطات مرتين على أساس تمتعها بسلطة التنظيم وسلطة توقيع العقاب .

إن مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان :أولاً مبدأ تخصص في السلطات ،فهذه الهيئات إدارية وليست قضائية ،ثانياً يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين ،أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها إذ لا يمكن للشخص أن يوقع العقوبة التي يتولى بنفسه تفسير أنظمتها (51) .

في فرنسا، لم يعترض المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ منح سلطة العقاب الإداري للسلطات الإدارية المستقلة ويرى أن ذلك لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم فإن معظم السلطات الإدارية المستقلة مؤهلة لاتخاذ تدابير عقابية تعبر عن ممارسة عادية لامتيازات السلطة العامة والتي تشكل الأساس القانوني لهذا التدخل.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل لتقنين ممارسة هذا الاختصاص على النحو التالي :

- لا يمكن منح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها .
- يعود للمشرع اختصاص موازنة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات

(51) عز الدين عيساوي ، مرجع سابق ، ص 210.

المكفولة دستورياً (51) .

ثانيا : التأطير الإجرائي لسلطة العقاب

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بان المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية ، فمرونة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي يتطلب هذا النوع من السلطة القمعية لكن القاضي الدستوري اشترط من اجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة القمعية شرطين :

الشرط الأول : أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية .

الشرط الثاني : خضوع هذه السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً أي خضوعها لذات المبادئ العقابية (52).

وعليه ، فإن النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي ، أي انه يخضع لاحترام الضمانات والمبادئ التالية :

- عدم رجعية القانون .
- قاعدة ضرورة وتناسبية العقوبات مع الوقائع
- ضمان حقوق الدفاع
- مبدأ الخضوع لرقابة القاضي .
- مبدأ تسبب العقوبات (53) .

وهو متم التماسه في الدستور الجزائري لا سيما المادة 139 منه التي تقضي بأن السلطة

(52) وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 132.


(53) عز الدين عيساوي ، نفس المرجع ، ص 215.

(54) وليد بوجملين ، نفس المرجع ، ص 133.

القضائية تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية



مثال عن حق الدفاع أمام مجلس المنافسة :



(55) كفلت المادة 151 من الدستور مبدأ حق الدفاع واعترفت به .


(56) وليد بوجمليين ، مرجع سابق ، ص 134.

ثالثاً : أشكال العقوبات الإدارية لسلطة الضبط

01- سحب الرخص (الإعتقاد)

رغم صعوبة وتعقيد إجراءات الحصول على الإعتقاد إلا أن حصول العون الإقتصادي عليه لا يخلصه نهائياً من تدخل ورقابة سلطة الضبط ،حيث تملك هذه السلطات إلى جانب الرقابة السابقة رقابة لاحقة تخول لها سحب الإعتقاد الذي منحه بالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الإقتصادي في كل حالة ثبت فيها مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط وكذا الشروط الخاصة التي تفرضها السلطة الإدارية (57).

ما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات المتعلقة بالحقوق تختلف من سلطة إدارية لأخرى وفقاً لقوانين كل سلطة ومن أمثلة ذلك :



حالة حضر النشاط كله (السحب النهائي للاعتماد)

(57) أوباية مليكة ، المرجع سابق ص 196 .

في قطاع البورصة ،تقوم اللجنة التأديبية التحكيمية للجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة وفقصا للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر بسحب الاعتماد كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي القطاع البنكي ،يعتبر سحب الاعتماد من أخطر أنواع العقوبات لأنه إجراء من شأنه أن يضع حد لحياة البنك وبالتالي تصفية المؤسسة كقرار سحب الاعتماد من بنك الخليفة الصادر من اللجنة المصرفية .

02- العقوبات المالية

نص المشرع عبر جل النصوص المتعلقة بسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية على النحو التالي :

في مجال المنافسة ،فان المشرع نص على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات .

أما في المجال البنكي ،فيمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها.

كما يمكن لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب (58) .

(58) وليد بوجملين ، مرجع السابق ص 138.

المبحث الثالث : تجسيد الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي

تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية، و تعبر هذه الأخيرة عن نشاطها الإداري بواسطة الوظيفة الإدارية التي تقوم بها الإدارات العمومية سواء على مستوى الإدارات المركزية أو على مستوى الإدارات المحلية (59).

في المجال الاقتصادي، تتواجد الدولة من خلال شركات وطنية تخضع لقوانين خاصة و مخططات الدولة (60). لكن بالدخول إلى اقتصاد السوق، أخضعت المؤسسات التي كانت تحتكر المجال الاقتصادي تدريجيا للقانون الخاص و فتح المجال أمام القطاع الخاص الذي كثرت مؤسساته و أصبحت تنشط في مجالات عدة.

وتكف السلطات الضبط الاقتصادي ، بوظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية عن طريق ترقية المنافسة بخلق سوق تنافسية، و إزالة عدم توازن الواقع فيها، و في الحالة الخاصة للمرافق العامة المنظمة تقليديا في شكل احتكارات؛ ضمان آليات دخول الغير إلى القطاعات الاقتصادية خاصة منها تلك المنظمة في شكل شبكات، بالإضافة إلى مراقبة السوق بالسر على احترام قواعد المنافسة و مراقبة وضعيات الهيمنة على السوق كما و السهر على حماية المستهلكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وتتمتع هذه الهيئات بسلطة تنظيمية حقيقية، تتمثل في تحديد القواعد المطبقة على سير السوق الموضوعة تحت رقابتها، و كذلك تلك المطبقة على المتدخلين فيها بواسطة إصدار الأنظمة. كما تتمتع بسلطة قمعية، تمكنها من توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم لقواعد القانون أو

(59) ناصر لباد ، المرجع السابق ص 7.

(60) منى بن لطرش ، المرجع السابق ، ص 75 .

للأنظمة الصادرة عنها؛ وتختلف الجزاءات المطبقة باختلاف المخالفة المرتكبة، فقد يتعلق الأمر بجزاءات مالية أو جزاءات غير مالية.

وبالمقابل تخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعماها، و تتصف هذه الرقابة، بغياب هيئة قضائية مختصة، برقابة كل الهيئات، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الإقتصادي.

المطلب الأول : العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الإقتصادي

لقد خول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية المستقلة عدّة سلطات، من أجل تأدية وظيفة الضبط المخولة لها قانونا، ومن بين هذه السلطات نذكر سلطة إصدار أوامر و قرارات فردية و تنظيمية، سلطة توقيع العقوبات. لكن لا يمكن لو وظيفة الضبط أن تكون شرعية و مطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، إلا إذا كانت قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية .

الفرع الأول : رقابة القضاء الإداري

نظرا للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري، وهذا يستدعي منا البحث عن طبيعة كل هيئة من الهيئات، باعتبار أننا لا يمكننا تكييفها بأنها منظمات مهنية وطنية، ولا هي سلطات إدارية مركزية، لذا يجب العودة إلى مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، من أجل التمكن من معرفة ما مدى تمكنها من احتواء ذلك الصنف من السلطات (61) .

(61) Zouaimia Rachid le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien , apparaitre in revue IDARA .

إن المشرع الجزائري خول لمجلس الدولة (62) حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي ، وذلك بموجب القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات ، ونظراً للطابع الإداري لهذه الأخيرة فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري .

ومن أمثلة ذلك :

المجال	سلطة الضبط المستقلة	إجراءات الطعن	التأسيس القانونية
المجال المصرفي	اللجنة المصرفية	الطعن أمام مجلس الدولة	المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
مجال البريد والمواصلات	سلطة ضبط البريد والمواصلات	الطعن أمام مجلس الدولة	المادة 17 من القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات
مجال البورصة	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الغرفة التأديبية والتحكيمية)	الطعن أمام مجلس الدولة	المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 06-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
مجال المنافسة	مجلس المنافسة	الطعن في قرارات رفض التجميع أما مجلس الدولة	المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

أولاً : إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

إن النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة مما يحيلنا إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بالزامية التظلم الإداري .

غير أن اتجاه مجلس الدولة جاء مخالفاً، حيث قضى هذا الأخير في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري

(62) وفقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة .

مؤقت لدى البنك الجزائري بما يلي: " هذا الطعن، يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وأنّ هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص الإجراءات و الآجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق، و إنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما".

إنّ التبرير الذي أبداه مجلس الدولة منتقد فإن كانت المادة 146 من قانون 80-10 تقابلها المادة 107⁽⁶³⁾ من الأمر 03-11 لا تنص على الطعن الإداري المسبق، و إنما تشترط فقط رفع هذا الطعن في ميعاد 60 يوما، إذن فالمشرع لما أراد أن يضع استثناء على مواعيد الطعن، فقد نص على ذلك صراحة، إذ أنّ الطعن أمام مجلس الدولة يقدم في أجل شهرين من تاريخ التبليغ⁽⁶⁴⁾.

ثانيا : ميعاد الطعن


يتوجب علينا الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة والمنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي حتى نتمكن من معرفة آجال ومواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ومن أمثلة ذلك إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

⁽⁶³⁾ تنص : " تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ، تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ،

يجب أن يقدم الطعن في أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا .

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية "

⁽⁶⁴⁾ فقا للمادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .



الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، و الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ولقد قام المشرع الفرنسي بتوزيع اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن هيئة ضبط المنافسة و ذلك بين الغرفة الخاصة لمحكمة استئناف باريس(القضاء العادي) و مجلس الدولة(القضاء الإداري)⁽⁶⁶⁾،

⁽⁶⁵⁾ يوجد نوع من القرارات الصادرة عن سلطات ضبط مستقلة اكتفى القانون بالنص على أنها محل طعن أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن كالقرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات وفقا للقانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، ج ر 86 .

⁽⁶⁶⁾ أ. بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 306.

فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءً على القاعدة العامة كونها لا تخضع لرقابة

القاضي الإداري، وبالرغم من إعتبار مجلس المنافسة كهيئة إدارية إلا انه ينص القانون على أنها تعود

لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية (67).

ويعود هذا الاستثناء إلى كون هذا الحكم مستلهم من القانون الفرنسي (68)، فقد أعطى المشرع

الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مما يجعل القضاء العادي وليس القضاء الإداري، هو

المختص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي، خروج

المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأنّ القضاء العادي في فرنسا، يختص

ببعض المنازعات الإدارية وفقاً للفكرة التقليدية بأنّ القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية (69).

من هنا، يكون المشرع قد أكد الطابع الاستثنائي للطعن في قرارات مجلس المنافسة، كزنه أسند

مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه الهيئة إلى مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)

على أن يقدم الطعن من قبل كل من أطراف القضية الذين تضرروا من قرارات مجلس المنافسة (70) أو

(67) وفقاً للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر .

(68) صدر في 1987/07/06 القانون الذي يخول محكمة استئناف باريس، الفصل في المنازعات الخاصة بقرارات

مجلس المنافسة، مراعيًا ما أبداه المجلس الدستوري من ملاحظات و بصفة خاصة تلك المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات

المطعون فيها كأثر للطعن، فقرر القانون أنّ الطعن أمام محكمة استئناف باريس يكون له أثر موقف كقاعدة عامة، لكن

الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس، يمكن أن يأمر بوقف التنفيذ، لحين الفصل في موضوع الدعوى، بشرط أن يثبت

الطاعن أنّ هناك خطراً جسيماً يمكن أن يترتب على التنفيذ أو أنّ هناك وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية، و أن تكون قد

حدثت في تاريخ لاحق على صدور القرار المطعون فيه و تراقب محكمة استئناف باريس، مدى التناسب بين العقوبات

المالية التي وقعها مجلس المنافسة، و بين الأفعال المرتكبة و المبررة لتوقيع هذه العقوبات.

(69) أ. ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتنقى الوطني حول

سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

ص، 275.

(70) نتيجة العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة أو الإجراءات الوقائية .

المتضررين من رفض الإخطار أو قرار انتقاء وجه الدعوى في أية مرحلة من مراحل الإجراء .

ونتيجة لإقرار اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

يدفعنا بالنظر في سلطات القاضي العادي من خلال الشكل التالي :

سلطات القاضي العادي

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء وكقاضي تعويض حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة، إلى جانب تمتع رئيس الغرفة باختصاص وقف التنفيذ .

وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

من خلال :

الرجوع إلى المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على : " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر مؤقت لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع

وبالتالي

ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة أثر مؤقت للتنفيذ إلا انه يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر في حالة ثبوت ظروف ووقائع خطيرة توجب ذلك لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم طعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة وفقا للمادة 69 من ذات الأمر

الحكم للمتضرر بالتعويض

من خلال :

في حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بالأوجه للمتابعة واتخذ القرار دون تبليغ الطرف المعني . في حالة إذا رفع الطعن من قبل وزير التجارة أو من الطرق الذي أخطر المجلس .

وبالتالي

إذا فصل القاضي العادي في قضايا المنافسة فإنه يحكم أيضا بالتعويض . يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالتحقيق . يملك القاضي العادي سلطة الأمر بإحالة الإجراء لمجلس المنافسة ليتخذه مطابقة للقانون .

إلغاء القرار المطعون فيه

من خلال :

النظر في مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي حولها له القانون . البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة مدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المستند عليها . مدى تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب .

وبالتالي

إتباع نمط الرقابة كتقنية من التقنيات الخاصة بالقضاء الإداري . يتمتع قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء بقوة وضع حد للمتابعات إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات (71)

(71) في الحالة العكسية تنظر الغرفة التجارية في القضية محل الطعن من ناحية الوقائع والقانون من تجديد وتقضي إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد في حالة إلغاء القرار لعدم القبول أو ألا وجه لدعى رفعت دون تبليغ الطرف المعني، أو أن تنظر من جديد إن كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر، كم يمكن للغرفة التجارية أن تنتظر من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق .

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الإقتصادي

وفقا لما تم دراسته سابقا يتضح لنا أن سلطات الضبط الإقتصادي تتمتع بالعديد من الصلاحيات الشبة قضائية ،وفي المقابل أخضع المشرع قراراتها لرقابة القاضي الذي بإمكانه إلغائها او تعديلها وبالتالي مشاركته الغير مباشرة في وظيفة الضبط .

الفرع الأول : علاقة تكاملية تبادلية

من وجهة نظر أولية ،يمكن القول بوجود علاقة تكاملية بين كل من القاضي وسلطات الضبط ،ذلك أن المشرع فصل بصورة صريحة بين طبيعة مهام كل منهما ،ففيما يهدف دور سلطات الضبط إلى حماية المنافسة والنظام العام الإقتصادي فإن دور القاضي يهدف إلى حماية المتنافسين ذاتهم وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في السوق ،وهو اختصاص لا تختص به سلطات الضبط ،لكن في النهاية ورغم اختلاف الدورية فإنه لا يمكن الفصل بينهما ،ذلك انه ورغم الحدود التي تفرضها طبيعة الدورين إلا أن المشرع أوجد جملة آليات تبادلية تكاملية بين القاضي وسلطات الضبط⁽⁷²⁾ .


أولا : مشاركة القاضي في وظيفة الضبط

تم الإشارة مسبقا إلى أدوار كل من سلطات الضبط والقاضي⁽⁷³⁾ ، وبالتالي فإن وظيفة الضبط تعد اختصاص أصيل لسلطات الضبط أين بعدم إمكانية التدخل المباشر للقاضي ،على أساس ان هذا الأخير لا يمكنه إخطار نفسه بنفسه ومن لا يمكنه الحكم إلا في المسائل التي هي محل الإخطار،إلى جانب ذلك يستحيل على القاضي ان يحي محل سلطات الضبط في عملية منح الاعتماد .

⁽⁷²⁾ وليد بوجملين ،مرجع سابق ، ص 141 .

⁽⁷³⁾ يتجلى دور القاضي في الدفاع عن حقوق المتعاملين عن طريق تقييم التعويض وإصلاح الأضرار أما سلطات الضبط المستقلة تعمل على الدفاع عن شرعية المنافسة وحماية النظام العام الإقتصادي وهو ما كرسه المشرع صراحة في قانون المنافسة .

وبالنظر إلى التركيبة البشرية لسلطات الضبط القضائية والجماعية إلا أن قراراتها لا تعدو إلا أن تكون إدارية فقط وليست قضائية وبالتالي تمتع هذه السلطات بالطابع الشبه قضائي مما يفتح المجال بالتدخل الغير مباشر للقاضي في شكل تكاملي تبادلي .



ثانيا : مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية

إن مساهمة سلطات الضبط في فض النزاعات المعروضة على القاضي والتي تخص قطاعات

نشاطها تتخذ الأشكال الآتية :

- أ- إمكانية اعتماد القاضي على آراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط وهو ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يتبادل كل من القاضي والمجلس الوثائق والمستندات على الشكل التالي :
- بمجرد إيداع الطعن ضد قرار لمجلس المنافسة ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية .
- يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر .
- يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وعلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة .

- يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة⁽⁷⁴⁾ تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر .

بالإضافة إلى هذه المساهمة الإجرائية في فض النزاعات المعروضة على القاضي فض الجهات القضائية في المقابل تلتزم بـ :

- تبليغ المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة أمام المجلس .
- إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة .

بـ بإمكان سلطة الضبط تقديم خبرتها التقنية للقاضي قصد فض النزاع وذلك بطلب من هذا الأخير

وهي مشاركة حقيقية لسلطة الضبط في الوظيفة القضائية يمكن إرجاعها إلى العوامل الآتية :

- طبيعة تركيبتها البشرية المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية .
- تقنية القضايا المعروضة على القاضي وعد تخصصه للنظر فيها⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثاني : علاقة تنافسية تنازعية

تبين لنا سابقا ، أن للقاضي مشاركة في وظيفة الضبط من خلال بسط رقابته على سلطات الضبط الاقتصادية وتدخله في وظيفة الضبط بشكل غير مباشر بخروجه من المجال القضائي الخاص به ودخوله في المجال الشبه قضائي الخاص بهذه السلطات .


أولا : الطبيعة الشبه قضائية لسلطات الضبط

يعتمد المعيار العضوي على الجهة المختصة وطبيعة الإجراءات المتبعة وهو معيار معروف عن الفقيه

⁽⁷⁴⁾ سيتم تناول مجلس المنافسة بالتفصيل خلال الفصل الثاني باعتباره سلطة من سلطات الضبط.

⁽⁷⁵⁾ وليد بوجملين ، المرجع السابق ن ص 145-146

الفرنسي C.DE MALBERG الذي كان يستند في تحديد العمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها والقوة التي يتحلّى بها التصرف (76).



ثانيا : تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي

نظرا للطابع الشبه قضائي الذي تتمتع به سلطات الضبط الإقتصادي تم تقليص مجال تدخل

(76) غناي رمضان ،موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ،مجلة مجلس الدولة ، 2005 ، ع 06 ، ص 39 .

(77) من أهم هذه الإجراءات نجد : ضمان حقوق الدفاع ، تسبب القرارات وعانية الجلسات وشرعية العقوبات .

(78) مثلا مجلس الدولة يخضع لنفس الأحكام ، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 98-01 على أن " مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير .

(79) وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 149-150.

القاضي في المجال الإقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمان العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات .



(80) فيما يخص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفقا للمادة 44 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر ،ولجنة ضبط الغاز والكهرباء وفقا للمادة 132 من القانون رقم 01-02 المشار إليه سابقا والتي تمارس صلاحية التحكيم بواسطة مصلحة للمصالحة والتي تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولا سيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين .

(81) وليد بوجملين ،مرجع سابق ، ص 151-152

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

(نموذج)

الفصل الثاني : مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

إن دور الدولة الضابطة يتجلى في المحافظة على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق والتصدي لمختلف أشكال الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق ، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من السلطات والهيئات التي تكفل ضبط السوق وضمان المنافسة بين جميع المتعاملين في إطار يغلب عليه التنظيم بغية ضمان استقرار النظام الاقتصادي ،ومن أهم هذه السلطات نجد مجلس المنافسة كسلطة من سلطات الضبط الاقتصادي نظراً لارتباطه بمجال المنافسة

فحفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق ،تم استحداث مجلس المنافسة سنة 1995 دون تحديد طبيعته القانونية ،إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،يتضح لنا أن مجلس المنافسة يعتبر بمثابة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية ،مما يضيف عليه سلطة إتخاذ القرار دون استشارة أي جهاز ،إلى جانب تمتعه بصلاحيات السلطة القمعية لضبط المنافسة الحرة عن طريق تسليط العقوبة

وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة مجلس المنافسة كآلية من آليات ضبط السوق من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على ضوء أحكام الأمر رقم 03-03 السالف الذكر في المبحث الأول ،صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المبحث الثاني وكمبحث ثالث ارتأينا دراسة سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق (1) ، أما في المفهوم الاقتصادي

¹ كثر محمد شريف ،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 09

فالمنافسة تعني العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين ، في أي منتج وأي سوق⁽²⁾ ، ومن الناحية القانونية فالمنافسة تتحقق شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار أنه يحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة ، وذلك مهما كان مصدر الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طواعية بين التجار⁽³⁾ وعليه يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث عن الزبائن والحفاظ عليهم " ⁽⁴⁾

المطلب الأول : طبيعة مجلس المنافسة

المنافسة تفتح المجال أمام التعبير عن مختلف المبادرات الإنتاجية وتحسين الإنتاجية حتى يكون المستهلك هو المستفيد الأول ، وعليه يمكن الإشادة بقانون المنافسة لما يتضمنه من أحكام تخص حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة واحتكار السوق ، إذ يتدخل لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية⁽⁵⁾

إن مجلس المنافسة أنشأ سنة 1995 بغية ضمان حرية المنافسة والعمل على ترقيتها على نمط يساهم في استقرار النظام العام الاقتصادي من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى دون تحديد الطبيعة القانونية لهذا المجلس

إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتمم والمعدل لقانون المنافسة تم الفصح عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس كونه يعد سلطة إدارية .

فمجلس المنافسة يتكون من 12 عضو ، منهم 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء

² كتو محمد شريف ، المرجع نفسه ، ص 10

³ كتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 08

⁴ BENADJI CHRIF : « le droit de la concurrence en Algérie " RASJEB ,n° 03 -2000 , p 143

⁵ محمد تيروسي ، فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2007-04 ص 173

الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية ،إلى جانب ذلك نجد 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة ،وأخيرا عضوين إثنيين (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين (6) .

وهو في سبيل القيام بمهمته يصدر مقررات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها وهذا كله نشاط ذو طابع إداري ،ولا يخرج عما هو معروف في المؤسسات والهيئات الإدارية التقليدية ،غير أنه بقراءة متأنية لتشكيلته يبدو أن المشرع حرص على عضوية قاضيان وكأنه يريد أن يجعل منه جهة شبه قضائية (7)

الفرع الأول :أهداف قانون المنافسة

لم يوفق الفقه في إيجاد أهداف موحدة لقانون المنافسة ،فيذهب جانب من الفقه إلى القول أن قوانين المنافسة لم تعرف الوجود إلا لهدف وحيد وهو تحقيقي الفعالية الاقتصادية ،وهي فكرة سادت في فرنسا (8) أما في الولايات المتحدة الأمريكية ساد مفهوم مغاير لما هو سائد في أوروبا ،إذ ينظر للمنافسة على أنها هدف لبلوغ درجة متقدمة من التطور الاقتصادي ،وعلى هذا الأساس فإن هدف التشريعات المضادة

⁶ وفقا للمادة 24 من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق .

⁷ كثر محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 69

⁸ خميلية سمير ،سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 15

للاحتكار ليس تحقيق الفعالية الاقتصادية بل تجنب أي احتكار للسلطة الاقتصادية (9)

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة الأولى (10) منه ، نجد أن قانون المنافسة

في الجزائر يهدف إلى :

✓ تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

✓ تقادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة

✓ مراقبة التجميعات الاقتصادية

✓ زيادة الفعالية الاقتصادية

✓ تحسين ظروف معيشة المستهلكين

الفرع الثاني : إنشاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

نتيجة انسحاب الجزائر من الحقل الاقتصادي وفتح أبوابه للمتعاملين الخواص بغية ضمان المنافسة الحرة داخل السوق الجزائري ، مما دفع بالجزائر إلى ضرورة اختيار الصفة الأكثر ملائمة لكيانها الإداري حتى تتم الاستجابة لمختلف التغيرات الجوهرية التي مست كل قطاعات الدولة ، وبالتالي إن السلطات الإدارية تواجه ظاهرة منهجية قديمة حديثة في نفس الوقت تولدت عن هذا الانسحاب والتحول من الدولة المسيرة المحتكرة إلى الدولة الضابطة والضامنة لاحترام مبادئ وقواعد السوق تبعاً وظهور الدور الجديد للدولة وإعادة النظر في الوظائف وتكييفها والتحويلات الداخلية والعالمية الجديدة ، إلى جانب منح الأولوية للوظيفة الضبطية

⁹ كـتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 24

¹⁰ وفقا لذات المادة من الأمر رقم 06-95 الملغى نجد ان قانون المنافسة في الجزائر كان يهدف إلى تنظيم المنافسة وترقيتها ، حماية المنافسة ، زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأخيرا تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

يعد مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهرت ملامحه مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989 ، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة ، وتأكيد على ضرورة قمع كل الممارسات التجارية التي تتعارض والمنافسة كالعلاقات المدبرة والاتفاقيات التي تهدف إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق وتهديد المنافسة الحرة والمساس بالمستوى المعيشي للمستهلك تبعا للمواد 27 26 و31 من القانون رقم 89-12 السالف الذكر .

إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة على أرض الواقع تجسد بصور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي عدل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 .

المطلب الثاني : مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام للمنافسة إذ يندرج تحت غطاء السلطات الإدارية المستقلة كونه يعتبر نموذج حديث لتنظيم المجال الاقتصادي ، فيعمل على تنظيم المنافسة من خلال محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف على أنها مقيدة للمنافسة ، فوصف الطابع الإداري تجسد من خلال نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008

الفرع الأول : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يراد بمصطلح " السلطة " الذي أطلق كتسمية على مجلس المنافسة عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية ، بل سلطة بأتم معنى الكلمة نظرا لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار الذي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية ⁽¹¹⁾ ، ورجوعا لنص المادة 23 المشار إليها أعلاه يتضح وصف هذا المجلس على انه

¹¹ ZOUAIMIA RACHID , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,IDARA ,n° 02,2003, P 30

سلطة إدارية على أساس أن مجلس المنافسة حل محل الوزير المكلف بالتجارة وأصبح مكلف بضبط المنافسة في السوق.

تبرز أيضا سلطة مجلس الدولة من خلال تخويله السلطة القمعية ، إذ كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم الجزائرية ، غير انه لما أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغير ، تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة (12)

وطبقا للفقرة 2 من المادة 34 (13) من الأمر رقم 03 - 03 المعدل بموجب القانون رقم 08 -

12 ، نجد أن المشرع خول الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة .

الفرع الثاني : تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة ، إذ اقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية ، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها (14).

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي

12 خمابلية سمير ، مرجع سابق ، ص 23

13 تنص على " يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة "

14 شيخ أعمار بسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2009 ، ص 22

نلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات تعرف نوعا من التذبذب والغموض ، إذ يعترف لبعض السلطات صراحة بطابعها الإداري ولا ينص صراحة على هذا الطابع للبعض الآخر ، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة ، فبعدما كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة (أمر 95-06) أين اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له ، أصبح يتمتع بها صراحة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل بقانون 08-12 لاسيما المادة 23 منه السالفة الذكر (15).



المطلب الثالث : استقلالية مجلس المنافسة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث اكتفى بتكليفه بسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، إلا انه بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة

يتمتع بالاستقلالية وفقا لما جاء في نص المادة 23 منه⁽¹⁶⁾ مع ضرورة الرجوع إلى المعايير العضوية والوظيفية .

الفرع الأول : من حيث الاستقلال العضوي

يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، وذلك لمدة 04 سنوات مع إمكانية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة في حدود نصف أعضاء كل فئة⁽¹⁷⁾ من الفئات المشار إليها في نص المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁸⁾، وحسب المعيار العضوي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة ما دامت العهدة المحددة قابلة للتجديد، فالاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة تتحدد من خلال تشكيلته وعهدة أعضائه .

والجدير بالذكر أن تشكيلته مجلس المنافسة عدلت⁽¹⁹⁾ بتعديل قانون المنافسة مما أضفى عليها طابع التنوع في صفة الفئات المكونة لهذا المجلس ما يشكل ضمانا بعدم المساس بحياد وظيفة المجلس . فإذا كانت استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ، يراد بها عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ، فإن حيادها في أدائها ووظائفها يعتبر وجها آخر لتلك الاستقلالية من خلال تكريس ما يعرف بمبدأ التنافي ويمكن أن يكون التنافي كليا أو جزئيا ، فالتنافي الكلي أو المطلق هو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص⁽²⁰⁾ .

¹⁶ عكس ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 03-03 أين كان التجديد يمس كافة أعضاء المجلس مما قد يشكل نوع من المساس ف استقلالية المجلس .

¹⁷ تنص على : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة بالجزائر "

¹⁸ أنظر المادة 25 من القانون رقم 08-12 ،مرجع سابق .

¹⁹ في ظل الأمر 06-95 كانت تشكيلته المجلس تضم 12 عضوا تتنوع على القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية ،وبصدور الأمر رقم 03-03 تم تقليص عضوية المجلس من 12 إلى 09 أعضاء وأخيرا رفع عضوية المجلس من 09 إلى 12 عضو بموجب القانون رقم 08-12 .

²⁰ خميايلية سمير ، مرجع سابق ، ص 30

وبناء على أحكام الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس سنة 2007 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽²¹⁾، نجد أن المشرع الجزائري تفتن إلى أهمية مبدأ التنافى في دعمه للاستقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي ، لاسيما أن بعض القوانين المنشئة لهذه السلطات لم تكرر هذا المبدأ بصورة كلية⁽²²⁾ .

فإذا كان مبدأ التنافى يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي من شأنها التأثير بالسلب على حياد مجلس المنافسة عند النظر في مختلف النزاعات ، فإنه يتوجب على أي عضو أن يمتنع عن حضور مداوات المجلس إذا تعلق الأمر بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية⁽²³⁾ .

وتجدر الإشارة على انه يجب العمل بمبدأ التسبب على أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة معللة حتى يتم تجنب عدم مشروعية هذه القرارات⁽²⁴⁾ .

الفرع الثاني : من حيث الاستقلال الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ، وبالرجوع إلى أعمال وقرارات مجلس المنافسة ، فإنه مجلس بميزانية مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة على أن يتمتع رئيس المجلس بصفة الأمر بالصرف⁽²⁵⁾ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي⁽²⁶⁾ والقيام بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق ، دراسة أو خبرة⁽²⁷⁾ .

²¹ أنظر الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2007 .

²²ZOUAMIA RACHID , les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique , IDARA , n° 02,2004, P 143


²³ أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

²⁴ أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 ، نفس المرجع .

²⁵ أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق .

²⁶ أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-08 ، نفس المرجع .

²⁷ أنظر المادة 37 من القانون رقم 12-08 ، نفس المرجع .



المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط

حين تناولنا لموضوع نظام تدخل سلطات الضبط في الفصل الأول من هذه الدراسة ،أشرنا إلى أنواع التدخل سواء التدخل المسبق أو اللاحق كإجراءات لتفعيل دور سلطات الضبط الاقتصادي لمراقبة دخول السوق وضمن المنافسة الحرة مما يرتبط ارتباطا وثيقا بمجلس المنافسة كون هذا الأخير يضطلع بكل ما هو متصل بمجال المنافسة .

المطلب الأول :الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة بناء على تمتعه بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة المركزية أوكل طرف آخر معني بغية المساهمة في ضمان المنافسة ،وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين

²⁸ استقلالية سلطات الضبط مفادها اضطلاع هذه الأخيرة بوضع نظامها الداخلي وهو ملا نجده لدى مجلس المنافسة الذي يتم تحديد نظامه بموجب مرسوم تنفيذي .
²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 ،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر عدد 39 ،صادر في 2011/07/13.

والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة (30).

الفرع الأول : أنواع الاستشارات الخاصة بمجلس المنافسة

تم الإشارة إلى نوعين من الاستشارات التي يمكن تقديمها أمام مجلس المنافسة وذلك بموجب أحكام القانون المتعلق بالمنافسة .

أولا - الاستشارة الاختيارية

بناء على المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المشار إليه أعلاه والتي نصت على هذا النوع من الاستشارات التي مفادها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية من الأطراف المشار إليها في أحكام هذه المواد .



³⁰ خميلية سمير ، مرجع سابق ، ص 34

³¹ تنص المادة 36 على : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم .
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

³² وفقا للمادة 03 من نفس الأمر يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد .

ثانيا - الاستشارة الإلزامية

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03-03 مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة كقاعدة عامة حين نصها على ما يلي : " **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة** " .

وكاستثناء يمكن للدولة الخروج عن هذا المبدأ من خلال تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ، كما يمكن للدولة اتخاذ تدابير استثنائية بغية الحد من ارتفاع الأسعار وتحديدتها خاصة في حالة ارتفاعها المفرط نتيجة اضطرابات السوق ، الكوارث أو الصعوبات المزمدة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية على أن يتم اتخاذ التدابير لمدة أقصاها 06 أشهر عن طريق التنظيم وبعد اخذ رأي مجلس المنافسة (33) .

غير انه بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة خاصة مع إحالة تدابير تحديد هوامش الربح ، أسعار السلع والخدمات أو تنسيقها أو التصديق عليها بموجب إقتراحات القطاعات المعنية (34) .

الفرع الثاني : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

سندرس هذه القيمة القانونية من خلال معالجتها وأنواع الاستشارة السابق دراستها .

³³ وفقا للمادة 05 من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق

³⁴ وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 مارس سنة 2011 ، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك ، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعاذي والسكر الأبيض ، ج ر عدد 15 الصادر في 09 مارس 2011 .

أولاً : من حيث الاستشارات الاختيارية

لا تعتبر مسألة الاستشارة الاختيارية صعبة حيث أن المشرع الجزائري كان واضحاً بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة وإن عدم استشارة هذه الأخيرة لا يترتب عليه أي أثر قانوني .

إذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة لطلب الاستشارة ، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية ، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة .

ثانياً : من حيث الاستشارات الإلزامية

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني ، إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية ، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها⁽³⁵⁾ ، فالأمر الإلزامي في هذه الحالة يتجلى في لزوم التقدم لمجلس المنافسة بغرض طلب الاستشارة .

المطلب الثاني : ممارسات مجلس المنافسة

يعترف المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لمجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية التي هي كأصل عام من اختصاص القضاء ، وذلك بغية وضع حد لمختلف الممارسات التي تقوم بها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية ولو بطريقة غير شرعية ، وعليه تأخذ الممارسات المقيدة للمنافسة عدة أشكال عهد لمجلس المنافسة وضع حد لها .

³⁵ خمابلية سمير ، مرجع سابق ، ص 41

الفرع الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

أشار المشرع الجزائري لهذا النوع في المادة السادسة⁽³⁶⁾ من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة من خلال تبنيه مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة متى توافرت العناصر المشار إليها أسفله .

عناصر حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والاخلال بالمنافسة

تقييد الاتفاق للمنافسة

وجود اتفاق

أولا : وجود الاتفاق

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ،ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا⁽³⁷⁾ ،فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها ،سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق للمنافسين ،أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل⁽³⁸⁾ .

وحتى يكون الاتفاق مخالف لقانون المنافسة لابد :

- أن يكون طرفي الاتفاق من ممارسي النشاط الاقتصادي وفقا لنص المادة 03 من القانون

³⁶تنص على : " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها ،لاسيما عندما ترمي إلى : الحد من دخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها ،تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني ،اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل ،عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ،تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المؤسسة ،إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو الأعراف التجارية ،السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "

³⁷ يقصد بالاتفاقات الأفقية التواطؤ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق بحيث يكون المتعاملين في مستوى واحد بالسوق أما الاتفاقات العمودية هي الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة بالسوق من المرتبة العليا إلى المرتبة الأفقية .

³⁸ خمابلية سمير ، مرجع سابق ، ص 43 .

12-08 المتعلق بالمنافسة .

- يفترض استقلالية أطراف الاتفاق المحظور وتعدد أطرافه⁽³⁹⁾ .

ثانيا : تقييد الاتفاق المحظور

لا يعدو الاتفاق أن يكون محظورًا إلى إذا كان يهدف إلى عرقلة ،الحد أو الإخلال بحرية المنافسة وفقا لنص المادة 06 من القانون رقم 12-08 السالف الذكر .

وعليه يجب أن يكون الهدف من الاتفاق قيد المنافسة ،مما يجعله اتفاقا ممنوعًا سواء تحقق هدف قيد المنافسة أو لم يتحقق .

ومن الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة تبعًا لمتطلبات واعتبارات معينة مرتبطة أساسًا بشروط منصوص عليها في نص المادة 09 من قانون المنافسة⁽⁴⁰⁾ كالاتي :

- ✓ حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له .
- ✓ مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل .
- ✓ مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق .

ثالثا : العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والاخلال بالمنافسة

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة

³⁹ فمثلا الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع تابع لها لا يعدو أن يكون اتفاق مقيد للمنافسة تبعًا للوحدة الاقتصادية التجارية .
⁴⁰ تنص على : " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقًا له ،يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة "

للاتفاق ، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها (41) .

الفرع الثاني : الممارسات التعسفية

تلجأ الكثير من المؤسسات بغية منها في بسط هيمنتها على السوق إلى ارتكابها العديد من الممارسات التعسفية والمحظورة مما يعرض المنافسة والمستهلك والنظام الاقتصادي إلى مخاطر كبيرة وتتجلى صور هذا التعسف وفقا للشكل الآتي :



أولا : عناصر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

قام المشرع بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق الذي من شأنه تقييد المنافسة ويتجلى ذلك بتوافر شرطين :

- ✓ تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة من خلال تحديد السوق محل الهيمنة .
- ✓ التعسف في استغلال وضعية الهيمنة (42) .

ثانيا : عناصر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات ، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة ارفض تلك الشروط المجحفة .

⁴¹ جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرح تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2007 ، ص 80 .

⁴² أنظر المواد 09.07.03 من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق .

عالج المشرع هذه الإشكال حين نصه على لما تسببه هذه الممارسة من أضرار على السوق والمنافسة تبعا للمادة 11 من قانون المنافسة ويشترط لإثبات حالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إثبات :

✓ حالة التبعية الاقتصادية بإتباع معايير تبعية الموزع للممون⁽⁴³⁾ ،تبعية الممون للموزع⁽⁴⁴⁾ وكآخر معيار غياب الحل البديل⁽⁴⁵⁾ .

✓ الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

ثالث : التعسف من خلال البيع بأسعار منخفضة

أشار المشرع لهذا النوع في المادة 12 من قانون المنافسة ، ويعرف هذا النوع على انه ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج ،التحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة ،كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق ويشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي :

✓ عرض أسعار البيع ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها ،إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية .

✓ البيع بأقل تكاليف الإنتاج ،التحويل والتسويق على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة .

✓ توجيه البنية للمستهلك .

✓ تقييد المنافسة⁽⁴⁶⁾

43 تحدد التبعية بناء على : شهرة العلامة ،حصة الممون في السوق ، رقم الأعمال ، غياب السلع البديلة في السوق
44 من خلال تمتع الموزع بمركز قوي حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه وذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق كالتفاوض ،قدرة الشراء
45 تبعا لغياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتجات .
46 خميلية سمير ،مرجع سابق ، ص 55 .

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

سعى المشرع لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها .


الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته (47) .

أولاً : الأطراف المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تناول المشرع الأطراف المعنية بإخطار مجلس المنافسة في المواد 35 فقرة 02 والمادة 44 من قانون المنافسة على الشكل الآتي :

01-الإخطار الخارجي



02-الإخطار التلقائي

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 44 فقرة 01 من قانون المنافسة بسلطة الإخطار التلقائي تبعا لثبوت كل ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة ومخالفة للمواد المشار إليها أعلاه .

ثانياً : فحص الإخطار

يتولى مجلس المنافسة فحص الإخطار المرفوع له بغية التأكد من توافر شروط قبول الإخطار

⁴⁷ خميلية سمير ،مرجع سابق ، ص 62 .

01-شروط قبول الإخطار

إلى جانب الشروط العامة المتعارف عليها لابد من توافر الشروط التالية لقبول الإخطار :

✓ أن يكون محل الإخطار من بين المحلات المدرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة وفقا للمادة 44 فقرة 03 من نفس القانون .

✓ تسبب عريضة الإخطار بالأسباب المقنعة من خلال إرفاقها بالأدلة والأسانيد (48).

✓ عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمحددة مدتها ب 03 سنوات إذا لم يصدر بشأنها أي بحث أو معاينة .

02-آثار توافر شروط قبول الإخطار

تتمثل فيما يلي :

✓ التصريح بقبول الإخطار (الفقرة 03 من المادة 44)

✓ إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار (المادة 39 من القانون رقم 08-12) .

✓ إمكانية طلب اتخاذ تدابير احتياطية (المادة 46) .

✓ مباشرة إجراءات التحقيق .

الفرع الثاني : مباشرة إجراءات التحقيق

بناء على توافر الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة يتم


التصريح بقبوله ،مما يعني مباشرة إجراءات التحري والتحقق من الوقائع المسندة في الإخطار بغية اثبات

وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ،وذلك وفقا لمرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري .

⁴⁸ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996 ،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 .

أولاً : مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدد بصورة دقيقة للإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجراءها حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع⁽⁴⁹⁾ .



ثانياً : مرحلة التحقيق الحضورى

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر .

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إيداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا

⁴⁹ كثر محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 68

⁵⁰ كما يمكن للمقرر سماع أي شخص يرى في الاستماع إليه تكملة وتوضيحاً للمعلومات ، كما يمكن معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحدد رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010 .

⁵¹ وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً للمادة 44 فإنهم يعلمون بذلك رئيس المجلس برأي معطل .

⁵² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1996 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 .

يتجاوز 03 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03 .

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة ،يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة ،يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيق للمادة 54 من الأمر رقم 03-03 .

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة ،قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة المادة 55 من الأمر رقم 03-03 (53).

الفرع الثالث : الفصل في القضايا

ينعقد مجلس المنافسة بحضور 08 أعضاء على الأقل بغية الفصل في القضايا المرفوعة إليه وفقا للمادة 28 من القانون رقم 08-12 ،أين يتم الاستماع حضوريا للأطراف المعنية مرفقة بمذكرة . ويتم تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه باستثناء تلك التي تمس بالسرية المهنية (54) ،وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ،ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها وفقا لما تم الإشارة إليه أعلاه .

وبالرجوع إلى المواد 34 ، 47 من القانون رقم 08-12 يمن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس

المنافسة حسب الشكل الآتي :

⁵³ خميلية سمير ، مرجع سابق ، ص 68 .

⁵⁴ بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الأطراف المعنية .

قرارات مجلس المنافسة

القرارات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية



من خلال إجراء العفو بإعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا .



من خلال إجراء التعهد

عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالماخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة وفقا للمادة 19 فقرة 3 .



من خلال إجراء الاعتراف بالماخذ

إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي الماخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي.

القرارات المرتبطة بالتدابير الوقائية



من خلال إصدار الأوامر

وفقا للمادة 45 تعد من صميم اختصاصاته على أن تكون أوامر معللة مع إمكانية إقرار عقوبات مالية نافذة أو في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، كما يمكن نشر، تعليق وتوزيع القرار أو مستخرج منه



من خلال التدابير المؤقتة

أشارت إليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 وذلك متى توافرت شروط ذلك من خلال تلقي المجلس طلبا بخصوصها وان تتوافر حالة الاستعجال مع عدم تجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت .

الشكل الأول : يخص قرارات مجلس المنافسة المتعلق بالتدابير والاجراءات

قرارات مجلس المنافسة

القرارات المتعلقة بالعقوبة التكميلية

يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وفقا لنص المادة 23 من قانون رقم 08-12⁽⁵⁶⁾ .

القرارات المرتبطة بالعقوبة المالية

ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة حين تقدير الغرامة، على أن يكون الحد الأقصى ب 12 % من رقم أعمال المعني، وفي حالة تعذر ذلك حدد المشرع الحد الأقصى ب 06 ملايين د ج⁽⁵⁵⁾

الشكل الثاني : يخص قرارا مجلس المنافسة المتعلق بالعقوبة المالية والتكميلية

⁵⁵ المادة 56 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق .
⁵⁶ خميلية سمير، مرجع سابق، ص74

خاتمة

خاتمة

ينتظر الحكومات تحولا في العلاقات ما بين الدولة و المحيط الاقتصادي تبعا لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي مما يسمح بتفويض اختصاصاتها في مجال الضبط لصالح هذه الهيئات بشكل يؤدي إلى تقليص السلطة التقليدية للإدارة والقضاء وتظهر هناك إرادة السلطة في تغيير طرق التسيير الإداري.

ومن خلال ما سبق نجد أن التجربة الجديدة التي تخوضها الدولة الجزائرية في إطار ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي أهم دلالة على أنها دولة قانون بناء على فكرة مفادها، أن النظام القانوني الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة قد أكد خصوصية إجراءات الطعن في قرارات هذه السلطات سواء فيما يتعلق بالاختصاص القضائي أو مسألة التظلم الإداري و المواعيد , أو مسألة وقف تنفيذ القرارات , بحيث تؤكد هذه الخصوصية تميزها عن باقي السلطات الإدارية التقليدية.

يساهم القاضي في نظام الضبط , بمناسبة الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة و ذلك باستعمال الطريقة القضائية لفض النزاعات المترتبة على فتح الاحتكارات الكبرى للمنافسة, ويقصد بالطريقة القضائية, نظام إعداد القرار واتخاذها, فهو يراقب كل العملية بداية من اللجوء إلى سلطة الضبط إلى غاية إصدار القرار , وطالما أن هذا الأخير يخضع لرقابة جهة قضائية تتمتع بسلطة الإلغاء , التعديل و الصحيح , فليس لهذا القرار أن يحترم ضمانات محاكمة عادلة , حيث يأتي القاضي بعد ذلك بامتداد رقابته لتصحيح وضع غير صحيح وذلك لان سلطة الضبط ليست هيئة قضائية (57).

يمكن أن نورد باختصار إن النقاط المتوصل إليها رغم إن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي و

⁵⁷Guy Canivet , « Propos généraux sue les régulateurs et les juges " les régulations économiques : légitimité et efficacité , sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche , presse de sciences PO et Dalloz 2004

الإداري . ولا يخضع للسلطة الرئاسية والوصاية ,فان استقلاليته نسبية وخيالية إن صح التعبير على ذلك .فمادام إنشاء المجلس بموجب قانون , ولما كانت المبادرة بالتشريع حق للسلطة التنفيذية , فان تدخلها يبقى قائماً وبصورة متوصل , ومم يؤكد هذه الوضعية ,المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلقة بالتجميع , فان الوزير المكلف بالتجارة له منح ترخيص التجميع الذي كان محل رفض من قبل المجلس . هذا من جهة ومن جهة أخرى ,مادامت السلطة التنفيذية صاحبة إصدار التنظيم .فلا بد من إعادة النظر في المنظومة القانونية و المؤسساتية حتى نتمكن من تحقيق الاستقلالية الحقيقية للمجلس ،إلى جانب الإقرار الدستوري لهذا المجلس لما له من أهمية على مستوى الضبط الاقتصادي .

قائمة المراجع

01 الكتب والمؤلفات العامة

- ❖ وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ،الإيداع القانوني 2011-3252 .
- ❖ كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،

02 الرسائل

- ❖ كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو 2005 .
- ❖ خميلية سمير ،سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2013 .
- ❖ شيخ أعمر يسمينة ،توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة 2009 .

03 المقالات

- ❖ منى بن لطرش ،السلطات الإدارية في المجال المصرفي :وجه جديد لدور الدولة ،مجلة إدارة ،العدد 24 ،لسنة 2002 .
- ❖ لباد ناصر ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة إدارة ،العدد 21 ،لسنة 2000 .
- ❖ عز الدين عيسوي ،المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ،مآل مبدأ الفصل بين السلطات الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة .
- ❖ أويابة مليكة ،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .
- ❖ بزغيش بوبكر ،خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .
- ❖ ليلي ماديو ،تكريس الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .
- ❖ غناي رمضان ، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ،مجلة مجلس الدولة ،عدد 06 ، سنة 2005 .

- ❖ محمد تيروسي، فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 04-2007.

04 قوانين، أوامر ومراسيم

- ❖ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر 37.
- ❖ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ❖ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، ج ر 35 .
- ❖ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات ، ج ر 08.
- ❖ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر 16 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، ج ر 14 والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج ر 52 .
- ❖ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ❖ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر 36.
- ❖ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 42 ، سنة 2003 .
- ❖ الأمر رقم 06-65 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر 09
- ❖ الأمر رقم 01-07 المؤرخ في أول مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، ج ر 16.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 .
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 03 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر عدد 26 .
- ❖ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر 11.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر 85 .
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 325-2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج ر 63
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر عدد 39 الصادرة في 2011/07/13 .
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 يحدد كفايات تطبيق المواد 21. 22. 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، ج ر 41.

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 يحدد كليات تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، ج ر 18.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 جوان 1996 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم ، ج ر 37.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر 85.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ر 85.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 01 أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي لوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، ج ر 20.

05 LES OUVRAGES , ARTICLES ET RAPORTS

- ❖ Zouaimia rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,IDARA , n° 28.
- ❖ Zouaimia Rachid le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien , apparaitre in revue IDARA
- ❖ ZOUAMIA RACHID , les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ,IDARA ,n° 02,2004
- ❖ Conseil d'état français ,les autorités administratives indépendantes ,rapport public , EDCE , 2001 , n° 52
- ❖ Teitgen-colly © :* Les A.A.I : histoire d'une institution *, In colliard (C-A) et Timsit (G) ,s/dir ,Les A.A.L , PUF,paris 1988
- ❖ OCDE ,politique de régulation dans les pays de l'OCDE, de l'interventionnisme à la gouvernance de la régulation ,OCDE 2002
- ❖ Guy Canivet , « Propos généraux sue les régulateurs et les juges " les régulations économiques : légitimité et efficacité , sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche ,presse de sciences PO et Dalloz 2004

الفصل الأول : ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

10	المبحث الأول : الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادي
11	المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي
11	الفرع الأول : ظهور سلطات الضبط
11	أولا : النموذج الأمريكي
12	ثانيا : النموذج الإنجليزي
12	ثالثا : النموذج الفرنسي
13	رابعا : التجربة الجزائرية
14	الفرع الثاني : المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي
14	الفرع الثالث : قبول سلطات الضبط الاقتصادي ضمن المنظومة المؤسساتية
16	أولا : سلطات الضبط الاقتصادي والدستور
17	ثانيا : إدخال سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الإداري
17	المطلب الثاني : طبيعة المعالجة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي
18	الفرع الأول : من حيث طريقة الإنشاء
18	أولا : الإنشاء بقانون ضمان مبدئية للاستقلالية
20	ثانيا : مجالات الإحالة على التنظيم
20	الفرع الثاني : من حيث التكييف القانوني
20	أولا : مصطلح السلطات الإدارية المستقلة
21	ثانيا : مصطلح سلطات الضبط المستقلة
22	ثالثا : التكييفات القانونية الأخرى

22	الفرع الثالث : من حيث الشخصية المعنوية
23	المطلب الثالث : إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
23	الفرع الأول :على مستوى الإطار العضوي
23	أولا : التعيين
24	ثانيا : مدة صلاحية الخدمة (العهدة)
25	ثالثا : التركيبة البشرية
26	الفرع الثاني : على مستوى الإطار الوظيفي
26	أولا : معالم الاستقلالية والتبعية الوظيفية
27	01 سلطة إعداد النظام الداخلي
28	02 تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي
28	ثانيا : من حيث الوسائل المالية وطرق التمويل
29	المبحث الثاني : وظيفة الضبط الاقتصادي ،شكل جديد لتدخل الدولة
30	المطلب الأول : أشكال سلطات الضبط الاقتصادي
30	الفرع الأول : سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري
30	أولا : السلطات التنظيمية
31	ثانيا : السلطات الرقابية
31	ثالثا : السلطات الاستشارية
32	الفرع الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الجزائي
32	المطلب الثاني : الدور الجديد للدولة خارج احتكار الحقل الاقتصادي
33	الفرع الأول :إعداد تكييف دور الدولة في سياق السوق
35	الفرع الثاني : إعادة تكييف الإطار المؤسسي
35	أولا : الإطار المؤسسي والتوزيع الجديد للأدوار
35	01 الإدارات المركزية
37	02 سلطات الضبط الاقتصادي
37	ثانيا : تنظيم العلاقة بين المؤسسات
38	01 من حيث العلاقة بين الإدارة المركزية وسلطات الضبط
38	02 من حيث علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط
39	المطلب الثالث : الدور الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي
40	الفرع الأول : التدخل الرقابي المسبق والدائم
40	أولا : صلاحية تنظيم دخول السوق (تدخل رقابي مسبق)

41	01 سلطة القرار التنظيمي
43	02 سلطة القرار الفردي
43	03 صلاحيات استشارية واسعة
45	ثانيا : صلاحيات الرقابة والتحكيم لضمان المنافسة المشروعة
45	01 اختصاصات المراقبة والتحقيق
46	02 اختصاصات التحكيم
47	الفرع الثاني : التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب
47	أولا : سلطة توقيع العقاب ومبدأ الفصل بين السلطات
49	ثانيا : التأطير الإجرائي لسلطة العقاب
51	ثالثا : أشكال العقوبات الإدارية لسلطة الضبط
51	01 سحب الرخص (الاعتماد)
52	02 العقوبات المالية
53	المبحث الثالث : تجسيد الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي
54	المطلب الأول : العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الاقتصادي
54	الفرع الأول : رقابة القضاء الإداري
55	أولا : إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة
56	ثانيا : ميعاد الطعن
57	الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي
60	المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين القاضي و سلطات الضبط الاقتصادي
60	الفرع الأول : علاقة تكاملية تبادلية
60	أولا : مشاركة القاضي في وظيفة الضبط
61	ثانيا : مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية
62	الفرع الثاني : علاقة تنافسية تنازعية
62	أولا : الطبيعة الشبه قضائية لسلطات الضبط
63	ثانيا : تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي

الفصل الثاني : مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

66	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
----	---

67	المطلب الأول : طبيعة مجلس المنافسة
68	الفرع الأول : أهداف قانون المنافسة
69	الفرع الثاني : إنشاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري
70	المطلب الثاني : مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية
70	الفرع الأول : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
71	الفرع الثاني : تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة
72	المطلب الثالث : استقلالية مجلس المنافسة
73	الفرع الأول : من حيث الاستقلال العضوي
74	الفرع الثاني : من حيث الاستقلال الوظيفي
75	المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط
75	المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
76	الفرع الأول : أنواع الاستشارة الخاصة بمجلس المنافسة
76	أولا : الاستشارة الاختيارية
77	ثانيا : الاستشارة الإلزامية
77	الفرع الثاني : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة
78	أولا : من حيث الاستشارة الاختيارية
78	ثانيا : من حيث الاستشارة الإلزامية
78	المطلب الثاني : ممارسات مجلس المنافسة
79	الفرع الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
79	أولا : وجود اتفاق
80	ثانيا : تقييد الاتفاق المحظور
80	ثالثا : العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة
81	الفرع الثاني : الممارسات التعسفية
81	أولا : عناصر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
81	ثانيا : عناصر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
82	ثالثا : التعسف من خلال البيع بأسعار منخفضة
83	المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
83	الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة
83	أولا : الأطراف المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
83	ثانيا : فحص الإخطار
84	الفرع الثاني : مباشرة إجراءات التحقيق

85	أولاً : مرحلة التحريات الأولية
85	ثانياً : مرحلة التحقيق الحضورى
86	الفرع الثالث : الفصل فى القضايا
88	خاتمة
91	قائمة المراجع
95	الفهرس